

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الوساطة الاتفاقية كطريق بديل لحل نزاعات المستهلك

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف:

*مجدوب كوثر

من تقديم الطلبة:

❖ بوشمع روميصة

❖ الواعر روميصة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بشبير حفيظة	د/استاذة محاضر	رئيسا
مجدوب كوثر	د/استاذة محاضر	مشرفا و مقررا
قحام حنان	استاذة مساعدة (أ)	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

الشكر و التقدير

بداية الشكر لله عز و جل الذي أعاننا و شد من عزمنا لإكمال هذا البحث و الصلاة على رسول الله .

نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الود و كامل الاحترام و التقدير ، و نقدم أركى تحياتنا و أجملها و أثناها للمشرفة شاكرين لك لما قدمته و ما نصحت لنا به في إشرافك على هذا البحث ، فلك جزيل الشكر و الامتنان الدكتورة مجذوب كوثر .

و كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر و العرفان إلى جميع أعضاء اللجنة الأفاضل و الأخص عميدة كليتنا الدكتورة عتيق نصيرة .

الإهداء

الحمد لله ما تنهى درب و لا تم
جهد و لا تم سعي إلا بفضله ، أتممت تخرجي بعد
طول انتظار و جد و اجتهاد من جامعة 20 أوت
1955 بسكيدة تخصص قانون أعمال .

أتقدم بأسمى التهاني و التبريكات إلى أبوي و
إخوتي و أصدقائي فلقد كانوا بمثابة العمد و السند
في سبيل استكمال البحث و إلى كل أفراد عائلتي
خاصة صفاء و أبرار و آرام و ريلام و إلى روح
أختي الغالية سلمى .

و أسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم .

الإهداء :

الحمد لله و الصلاة على رسول الله

الحمد لله الذي وفقني في مسيرتي الدراسية و بمذكرتنا
هذه .

و ثمرة الجهد والنجاح مهداة إلى أمي العزيزة و والدي
العزيز اللذان لطالما كانا العون و السند لي بدعائهما
الدائم ل ، إلى الزوج الكريم الذي ساندني و شجعني
طول الوقت ، إلى زهرتي و نور حياتي ابنتي الحبيبة
ألاء الرحمان و إلى كل أفراد عائلتي و إخوتي الأحباء
و إلى كل أفراد عائلة زوجي الكرام .

بوشممع روميصة

موقفنا

يلعب القضاء دورا أساسيا في المجتمع والحفاظ ، على النظام الاجتماعي حيث يعد الوسيلة الأولى لحل النزاعات كونه يعتبر من الأمور المقدسة عند الأمم المتحدة مهما بلغت درجتها في التقدم و الرقي ، فوظيفته الأساسية هي حل النزاعات بين الأفراد ، وذلك من خلال تطبيق معايير و إجراءات شرعية معترف بها ورغم ذلك ومع التطورات التي شهدتها العالم و خاصة في مجال التجارة و استثمارها سواء داخليا أو دوليا ، وما نتج عنها من تعقيدات في المعاملات ، و الحاجة إلى السرعة و الفعالية في بث الخلافات فهذا ، أدى إلي ظهور ما يعرف بالوسائل البديلة لحل النزاعات حيث تمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بدلا من القضاء .

كما أصبح اللجوء إلى هذه الآليات القانونية أمرا يبدأ في عصرنا وذلك راجع إلى مقتضيات حاجيات الأفراد المتعددة و لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة.

ونظرا ما تحتله هذه الوسائل من مكانة بارزة في الفكر القانوني و الاقتصادي وما توفره من سرعة و مرونة و الحفاظ علي مناخ توافقي رضائي باعتبارها وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدلا من اعتماد الدعوة القضائية.

وتعد الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات و خاصة في مجال الاستهلاك¹ و لحماية المستهلك وهي إجراء لتسوية النزاعات والتي تقوم على تدخل طرف ثالث محايد لتسوية النزاع وديا ، وتعد أيضا طريقة بديلة لها مكانتها و خصائصها المميزة والتي تنقسم إلى عدة أنواع نذكر منها الوساطة الاتفاقية و التي تعتبر موضوع بحثنا ، التي تقوم بتسوية النزاع برضا الطرفين ووفق ماتم الاتفاق عليه فهي وسيلة ودية و سريعة لتسوية النزاعات التجارية ، حيث تمكن للأطراف الوصول إلي حلول بطرق ودية و بعيدة عن التعقيدات.

ومن الرغم من المكانة البارزة التي تكتسبها الوساطة الاتفاقية إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح ولم يعرف الوساطة تعريفا مفصلا ماعدا الإشارة إلي أنها طريق بديل لحل النزاعات ،

¹ - المادة 3 من قانون حماية المستهلك الجزائري حيث عرفته على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية شخص آخر أو حيوان متكفل به.

حيث اعتمد المشرع الجزائري علي نوع واحد من الوساطة وهو الوساطة القضائية¹ علي عكس الدول التي اعتمدت علي مختلف أنواع الوساطة.

فالوساطة تتميز بعدة أنواع منها ما ذكرناه إلا انه توجد أنواع أخرى نذكر علي سبيل المثال الوساطة الالكترونية والتي تكتسي أهمية بارزة أيضا في مختلف أنحاء العالم وهي من المصطلحات الدخيلة و الحديثة والتي تستخدم من خلال الوسائط الالكترونية فالوساطة تمتاز عن غيرها أيضا من النظم القانونية نذكر مثلا التوفيق الصلح و التحكيم غير انه لا يمنع من وجود وجه التشابه بينهما.

فالتطور الحاصل في مختلف القوانين الحديثة في مجال حل النزاعات أدى بمختلف الدول إلى تكريسها و العمل بها و ذلك لتحقيق العبء عن القضاء كالولايات المتحدة و فرنسا و الأردن و غيرها من الدول .

و تكمن أهمية الوساطة في الدور الفعال التي تكتسيه بعيدا عن القضاء و تعقيداته المطولة فهي تهدف إلى حل النزاع بشكل ودي من خلال وسائل و فنون مستحدثة و سرية تكفل الخصوصية بين الأطراف و هدفها الأساسي الوصول إلى اتفاق ودي بين الأطراف بالطرق السلمية بعيدا عن العدوانية .

يهدف من هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف ، التي تحققها الوساطة الاتفاقية و خاصة في مجال الاستهلاك و يأتي ذلك فيما يلي :

- فالوساطة تهدف إلي تحقيق حماية شاملة و عملية للمستهلك في إطار علاقة تعاقدية غير متكافئة هيمن عليها التفوق القانوني و الاقتصادي و الفني للمورد المهني.و يصعب عليه اللجوء إليالقضاء ، فالوساطة تهدف إلي تكريس حق المستهلك في اختيار السبل الملائمة لفض النزاع.

- وتهدف الوساطة إلي تخفيف العبء عن المحاكم ، كما تهدف إلي الأخذ بيد المشروع المتعثر و مساعدته على النهوض من كبوته ، والحصول الدائنين على حقوقهم بشكل مرضي بين الطرفين، والمحافظة على استمرار العلاقات الودية بين الطرفين .

¹- القانون 08-09.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلي مايلي:

- التعرف على مفهوم الوساطة الاتفاقية بشكل معمق كألية لحل النزاعات.
- التعرف إلي الأطراف التي يمكنها القيام بالوساطة.
- إظهار دور الوساطة في مجال الاستهلاك خصوصا أن المستهلك يعتبر طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية و يصعب عليه اللجوء إلي القضاء.
- التعرف على الدور الذي يلعبه الوسيط في حل النزاع ووضعه المسار المناسب لحله.
- بيان مدى إسهام الوساطة الاتفاقية في حل النزاعات و التعرف على مختلف الأساليب و السبل لتحقيق ذلك.

أسباب اختيار الموضوع :

1- الأسباب الموضوعية :

الضغط الذي يعاني منه القضاء و عجزه عن توفير الجودة اللازمة في الخدمات المقدمة للمتقاضين وكذلك الكم الهائل للقضايا المتراكمة مما أصبح يؤثر سلبا على توفير الحماية اللازمة لأصحاب الحقوق وبالتالي البحث عن طرق بديلة من بينها الوساطة .

2- الأسباب الذاتية :

الرغبة والميل للبحث في معرفة الموضوع ودراسته والتعمق في فحواه وذلك نظرا للأهمية الكبيرة للموضوع وحدته.

الصعوبات والعراقيل:

و قد واجهنا في سبيل ذلك عدة صعوبات و عراقيل نذكر منها قلة المراجع و الأبحاث و الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع " الوساطة الاتفاقية " و كذلك حداثة الموضوع أدى إلى عدم قبوله لذا العديد من الدول من بينها الجزائر التي لم تمنح للوساطة مكانتها .

إشكالية البحث:

و لهذا أتينا بصدد هذا الموضوع إلى طرح الإشكالية التالية :

- مامدى فعالية الوساطة الاتفاقية في حل نزاعات المستهلك و فيما تبرز أهميتها ؟

يتفرع هذا السؤال الجوهري إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالوساطة الاتفاقية؟

- ما هي إجراءات الوساطة الاتفاقية؟

انطلاقا من طبيعة الموضوع ،ولأجل التحليل الدقيق له والإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي كماقمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين فالنسبة للفصل الأول المدرج تحت عنوان ماهية الوساطة الاتفاقية ، أما فيما يخص الفصل الثاني تطرقنا إلى الجهات الفاعلة في الوساطة الاتفاقية.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الوساطة الاتفاقية

تعد الوساطة الاتفاقية إحدى الوسائل الجديدة في مجال تسوية النزاعات، إذ بموجبها يتم اللجوء إلى الوساطة بناء على اتفاق الأطراف، حيث يلعب الوسيط دوراً أساسياً في تسهيل إبرام الصلح و إنهاء النزاع عن الطرفين و يكون ذلك في عقد سابق أو لاحق لنشوء النزاع و تعتبر هذه الوساطة الأكثر شيوعاً، وقد أخذت بهذا النوع من الوساطة أغلب التشريعات و منها التشريع الأردني و المغربي .

حيث قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين تطرقنا في (المبحث الأول) إلى مفهوم الوساطة الاتفاقية، وخصصنا (المبحث الثاني) شروط وإجراءات الوساطة الاتفاقية .

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الاتفاقية

تعتبر الوساطة ظاهرة اجتماعية و وسيلة قانونية لتسوية مختلف النزاعات منذ القدم وظيفته العديد من الأمم و لذلك لما توفره من وسائل و إمكانيات لتسوية النزاعات بصورة ودية تناولنا في المطلب الأول تعريف الوساطة الاتفاقية، و أما الثاني حددنا فيه خصائص الوساطة الاتفاقية .

المطلب الأول

تعريف الوساطة الاتفاقية

للساطة الاتفاقية عدة مفاهيم سواء من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي أو الفقهي أو القانوني في الفرع الأول، و تتميز الوساطة الاتفاقية عن غيرها من الوسائل الأخرى في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف الوساطة العامة

أولاً : التعريف اللغوي

الوساطة في اللغة اسم لفعل وسط ووسط الشيء أي صار في وسطه ، فهو واسط و التوسيط هو مقطع الشيء نصفين ، ووسط القوم ، و فيهم وسط أي التوسط بينهم بالحق و العدل ، و منه قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً² » و التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض ، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين .

الوساطة من مصدر " وسط " ، قال ابن فارس في كتابه مقاييس اللغة « "الواو" و "السين" و "الطاء" بناء على العدل و النصف و أعدل الشيء أوسطه ووسطه³ » .

أما في القاموس المحيط : وسطه توسيطا ، قطعه نصفين أو جعله في الوسط ، و توسط بينهم عمل الوساطة : « أخذ الوسيط بين الجيد و الرديء⁴ » و الوساطة كلمة لاتينية و تعني ntioaedm وهي مشتقة من كلمة iaremed أي توسط⁵ و يقال uratemedi بمعنى الشخص الوسيط أو المرافق .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

تعرف الوساطة على أنها " الشفاعة بين شخصين أو أكثر بما فيه منفعة لأحدهما و لجميعهما"⁶، كما تعرف بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير ،بناء على اتفاق الأطراف ، وضع حد و نهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني

¹ - سورة البقرة الآية 132 .

² - المعجم الوجيز ، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية ، مجمع اللغة العربية ، مصر 197.7 ، ص 668 .

³ - أحمد ابن فارس ، قاموس مقاييس اللغة ، ت ، عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العرب ، (6. 108) .

⁴ - مجد محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة بيروت 200 ، ط7 ، ص 1271 .

⁵ - جرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، جزء (ص.ي) ، ت القاضي ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1988 ، ص

1780 .

⁶ - سعود بن عبد العلى البارودي العتيبي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ، (763.1) .

عليه على تعويض كافة الأضرار التي لحقت به ، فضلا عن إعادة ، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني¹ .

عرف بعض الباحثين الوساطة بمفهومها المعاصر " بأنها السعي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان و ينهي الخلاف"²، و يحقق المنفعة ، و هذه الأخيرة تكون أعم من أن تكون مالية فقط ، بل تعم المنافع المختلفة كرد الاعتبار ، و كف الأذى وإيقاف الفتن و التداعيات ، و زوال القطيعة و الشحناء ، و نحو ذلك .

كما تعرف أيضا على أنها" إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حل توفيقى على الأطراف لتسوية النزاع وديا"³ .

فالوساطة الطريق السلمي لحل مختلف النزاعات و الخلافات بين الأشخاص والجماعات، و ذلك بتدخل طرف ثالث محايد يقوم بالتسوية ، و تعد أيضا طريقة بديلة لها مكانتها ، و خصائصها المميزة ، و أول ما تقوم عليه هو النزاع الموجود بين الأطراف ، حيث تسعى إلى تجنب الطرق و الإجراءات التقليدية المعتاد عليها في الفضاء ، بصفة عامة هي " مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث ، (وسيط) يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين و مساعدتهما على التوصل لتسوية"⁴ .

ثالثا : التعريف الفقهي :

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة و ذلك في ظل الفراغ التشريعي حيث حاول الفقه تحديد المقصود من الوساطة ، و ترتب عن ذلك اختلاف في وجهات النظر " فهناك من ينظر

¹ -- عبد الحميد أشرف رمضان ، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 18.

² -- عبد الله بن محمد العمراني ، الوساطة في تسوية المنازعات ، مجلة قضاء العدد 26 ، ص 100 .

³ --خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، السنة ، 2014 ، 2015 ، ص 5 .

⁴ -- أحمد أنور ناجي ، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات و علاقتها بالفضاء ، د ت ، د ط ، ص 7.

إلى الوساطة نظرة فلسفية اجتماعية و يعتبرها بمثابة التزام أخلاقي للمحافظة على الاجتماعية فيعرفها بكونها وسيلة لإعادة بناء النسيج الاجتماعي¹ .

ويعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف و يلتزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية²، كما تعرف أيضا بكونها نظاما يهدف إلى حل النزاعات بين الأطراف وتقييم المراكز القانونية لأطراف النزاع تحت عطاء السرية المشتركة بين الخصوم وتقويتها وإنهاء النزاع من قبل شخص يسمى الوسيط³ .

فهي إذن آلية تقوم على أساس تدخل شخصي ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخصصين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين و تسهيل التواصل بينهما و بالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع⁴ .

وتعرف أيضا على أنها " محاولة ارضائية لتسوية النزاع عن طريق حلول تابعة من الأطراف المتنازعة بمساعدة شخص ثالث محايد يسمى الوسيط "، سهل عملية التفاوض بين الأطراف في جلسات خاصة و مشتركة ، بهدف التوصل إلى تسوية نهائية أو جزئية مقابل ما يقدمه الأطراف من تنازلات⁵ .

مهما تعددت صيغة التعاريف الفقهية المقدمة للوساطة، فإنها تشترك في مجموعة من النقاط، و التي يمكن اعتبارها عناصر للوساطة و يمكن تلخيصها في استلزامها وجود نزاع و اعتبار الوسيط أساس الوساطة والطبيعة الودية لاتفاق الوساطة ، و تستنتج أن جل التعريفات الفقهية تتفق حول كون الوساطة حل تفاوضي بين طرفي يعتمد على تدخل طرف ثالث⁶ .

¹ - سعيد صباح، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير ، فرع ، ق العام للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة 2010/2011 .

² - خلاف فاتح ، مرجع سابق ص 03 .

³ - إبراهيم هزاع سليم ، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد 32 باب البيانات 178 ، 120 .

⁴ - أحمد أنور ناجي ، مرجع سابق ، ص 8 .

⁵ - إيمان منصور ، شريف عيد ، الوساطة و فن التفاوض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2018 ، ص 14 .

⁶ - سعيد صباح ، مرجع سابق ، ص 14

رابعاً : التعريف القانوني للوساطة الاتفاقية

تعتبر الوساطة الاتفاقية « أسمى و أكمل مظهر من مظاهر الوساطة ، كآلية لفض النزاعات لما توفره من خصائص¹ » و جاء هذا النوع بهذه التسمية ، « كون النزاع مجالاً إلى وسيط متفق عليه من قبل أطراف النزاع² » و يكون أجره بالاتفاق بين المتنازعين .

في هذا النوع من الوساطة يقوم أطراف النزاع باختيار و انتقاء الوسيط بأنفسهم كطرف محايد « و يتقدمون بطلبهم إلى القاضي الذي يتولى النظر في الموضوع و الذي يحيل الأمر إلى الوسيط الذي تم الاتفاق عليه ، و قد أخذت بهذا النوع من الوساطة عدد

من الوساطة عدد من التشريعات العربية منها التشريع المغربي و الأردني³ « كما يمكن القول أنها آلية غير قضائية يقوم بواسطتها شخصان أو أكثر بالاتفاق على وضع حد لنزعاتهم عن طريق اللجوء لطرف ثالث مؤهل لمساعدتهم على حل النزاعات من خلال تسهيل الحوار بينهم مع إمكانية اقتراح حلولاً غير ملزمة للأطراف حرية قبولها أو رفضها سواء كلياً أو جزئياً⁴ .

و تعرف كونها التوسط بين الطرفين عن طريق إدارة الحوار بينهما لتحديد المشكلة محل النزاع ومعرفة موقف كل طرف و نظرتة للمشكلة من زاويته الخاصة مما يساعد طرف على معرفة مصالح الطرف الآخر رغباته حيث يقوم الوسيط بإدارة الحوار و مساعدة الطرفين .

و رغم وصف الوساطة الاتفاقية بالوساطة البسيطة لعدم تقيدها بالإجراءات المعقدة " إلا أنه ظهر شكل من الوساطة في الدول الأنجلوسكسونية يصنف ضمن الوساطة الاتفاقية و هو

¹ - نبيل عبيدي ، نظام الوساطة و المصالحة و التحكيم ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، سنة النشر 2019/12/31 ، ص 235 .

² - خالد مصطفى سعيد موسى ، مرجع سابق ، ص 7 .

³ - أخذ القانون بهذا النوع من الوساطة في الفرع الثالث من الباب الثاني بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية و الذي يحمل عنوان الوساطة الاتفاقية من القانون 08/05 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 كما أخذ المشرع الأردني في نص المادة 3/2 من قانون الوساطة الأردني .

⁴ - سعيد صباح ، مرجع سابق ، ص 20 .

الوساطة التحكيمية ، و الذي يقوم على وجود بند في العقد ينص بأنه في حال نشوب نزاع يتم عرضه على الوسيط ، وفي حال فشل حله عن طريق الوساطة يتحول الوسط إلى محكم¹ .

إذن تتم الوساطة من خلال وسيط متفق عليه من قبل أطراف النزاع كذلك تتم غالبا في مراكز متخصصة وطنيا أو إقليميا ، و حتى دوليا ، كما ظهرت مراكز الوساطة الالكترونية و التي تقدم خدماتها من خلال شبكة الإنترنت² .

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة المسائل المستثنيات من نطاق تطبيق الصلح ، و يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع و يسمى آنذاك "عقد الوساطة" ، كما يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي و يسمى " شرط الوساطة"³ ، و يمكن إبرامه أثناء سير القضية أما المحكمة ، " و في هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة في أقرب الآجال و يترتب عليه وفق المسطرة (القضية)⁴ .

و يحدد القانون المغربي الشكل الذي يجب أن يتخذه اتفاق الوساطة " الذي يجب أن يكون كتابيا إما بعقد رسمي أو عرفي و إما بمحضر يحرر أمام المحكمة⁵ " كما يمكن أن يتضمن عقد الوساطة الاتفاقية تحت طائلة البطلان .

تحديد موضوع النزاع .

تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه .

¹ - علاء أباريان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 ص 66.67 .

² - محمد إبراهيم أبو الهجاء ، التحكيم الالكتروني ، الوسائل الالكترونية ، في فصل المنازعات ، الوساطة التوفيق ، التحكيم ، المفاوضات المباشرة ، دار الثقافة ، عمان 2009، ص 30 - 31 .

³ - مصطفى الزراب ، موقع نظام التحكيم في التشريع المغربي ، مجلة ديوان المظالم ، 2008 ، عدد مزدوج ، 6،7، ص 48 .

⁴ - نبيل عبيدي ، مرجع سابق ، ص 235.

⁵ - عبد الرحيم النبائي ، الوجيز في شرح القانون المغربي ، الجديد لتحكيم الداخلي ، ج 1 ، طنجة ، 2006 ، ص 93 .

كما يمكن تحديد الوساطة باتفاق الأطراف ويلتزم الوسيط بالسرية و يجوز له أن يستمع إلى الأطراف و يقارن بين وجهات نظرهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم و يحرر وثيقة صلح في نهاية أعماله¹ .

ويكتسي الصلح المبرم بين الأطراف قوة الشيء المقضي به ، و يمكن أن بذل بالصيغة التنفيذية ، و تأسيس على هذا القانون ، فقد نجحت الوساطة الاتفاقية في المغرب و دخلت كل الميادين المدنية و التجارية و أصبحت في وقت قصير من أهم طرق فض النزاعات بالحسنى ، و قد عمل المركز الدولي للوساطة و التحكم بالرباط على وضع نظام داخلي خاص بالوساطة كما أصدر مجموعة من القواعد التي يجب أن يلتزم بها أي وسيط² .

ويمكن التمييز بين نوعين من الوساطة الاتفاقية : وساطة اتفاقية عادية يمكن القول عنها وساطة اتفاقية تقليدية ، تبنتها العديد من القوانين لحل منازعات الاستهلاك الدولية ووساطة اتفاقية الكترونية و هي تلك الوساطة الاتفاقية التي تتم عبر الانترنت أو عبر الخط ، وهذه الوساطة الالكترونية حسب التنظيم الأوروبي 2013 - 524 للبرلمان و المجلس الأوروبي في 21 ماي 2013 المتعلق بالتسوية عبر الخط لمنازعات الاستهلاك³ ، و لا تشمل إلا منازعات المستهلك سواء الوطنية أو الدولية الناتجة عن عقود البيع أو الخدمات على الخط التي تبرم بين المهني و المستهلك في الاتحاد الأوروبي فقط ، حيث تم خلق أرضية الكترونية تسمى RLL .

¹ - أشرف محمد خليل حماد : التحكيم في المنازعات الإدارية و آثاره القانونية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر ، الجامعي 2010 ، ص 76 .

² - عبد الرحيم الرضائي ، الوجيز في شرح القانون المغربي الجديد للتحكيم الداخلي ، المرجع سابق ، ص 58 .

³ - د ، مجذوب كوثر ، تسوية منازعات الاستهلاك ذات الطابع الدولي بين اللجوء إلي القضاء الوطني و الوساطة ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، ط5، ديسمبر 2017 ص 206.

الفرع الثاني

تميز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة الأخرى

لقد ظهرت إلى جانب الوساطة بمختلف أنواعها طرقا بديلة أخرى لحل النزاعات ،وقد تتشابه معها إلى حد كبير ،ولكن بالرغم من وجود هذا التشابه و التداخل لاسيما التوفيق و الوساطة ومع الصلح و التحكيم لذا استوجب منا البحث في أوجه التشابه و الاختلاف.

أولا:الفرق بين التوفيق و الوساطة

1- تعريف التوفيق:

يعرف التوفيق بأنه طريق ودي لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار أحد الأغيار للقيام بالتوفيق (الموقف) وصولا إلي حل للنزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة دون أن يمتد دوره إلي اقتراح حل يرضيانه¹ ويتمثل في تشكيل لجنة من بعض الشخصيات التي تستحوذ علي الثقة " الأطراف المتنازعة بغرض تحقيق اتفاق بينهما "،وذلك من خلال تقديم مقترحات لتسوية النزاع القائم ،وتعرف أيضا بأنها

«وسيلة بديلة لحل النزاعات وديا بين الأطراف يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة ،ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد الموقف لمحاولة الوصول الي اتفاق صلح موقع بين الأطراف و ملزم لهم²».

وعرف التوفيق أيضا بكونه « نظام بمقتضاه تقوم هيئة أو فرد يتم اختياره من قبل الأطراف المتنازعة بمهمة دراسة موضوع الخلاف بالتشاور المستمر مع الأطراف و التعرف على مختلف وجهات النظر و تقريبها ، والعمل علي الحد من اتساع الخلاف بينهما . واقتراح أفضل الحلول

¹ - محمد إبراهيم موسى ، التوفيق التجاري الدولي ، وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية ، د ت ، ص 22 .

² - المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2021 ، بتعديل بعض الأحكام القانونية الاتحادي ، رقم 17 لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق و المصالحة في المنازعات المدنية و التجارية .

الودية لتسوية الخلاف بما يكفل استمرار التعامل بينهم، والتي تعرض عليهم ليأخذوا بها أو يرفضوها¹»

ويتضح من خلال هذه التعاريف مدى تقارب مفهوم التوفيق و مفهوم الوساطة لكونهما وسيلة ودية لحل النزاعات بين الأطراف.

2- أوجه التشابه بين الوساطة و التوفيق

إن الوساطة و التوفيق تتفقان في أنهما وسيلتان لإنهاء وفض النزاعات بطريقة ودية ، تقوم على طرف ثالث ، محايد يسمى الوسيط في الوساطة و الموفق في التوفيق.

تسعي كلا من الوساطة و التوفيق إلي فك النزاع و إنهاءه بالصلح. كما تحافظ علي العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة بطريقة مرنة، حيث تقرب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمة، مع التزامها بالسرية في المعلومات و البيانات التي يطلع عليها.

كما تتفقان في كون الوسيط و الموفق لا يعملان بصورة منفردة أو مستقلة عن أطراف النزاع إنما « يظل لهؤلاء السيطرة الكاملة علي العملية و ما يسفر عنها من نتائج ، بالتسوية النهائية للنزاع تعتمد علي الحلول التي يصل إليها الأطراف بمساعدة الوسيط أو الموفق²»

هذا و " يتفق النظامان في العمل علي منع تكريس القضايا أمام المحاكم و تخفيف العدالة الناجزة³ بسرية و مرونة ، و بسرعة و قلة للتكاليف و المصاريف.

3- أوجه الاختلاف بين الوساطة و التوفيق :

تختلف الوساطة التوفيق في كون اختيار الوسيط لا يجوز للخصوم ، ولا يمكن لهم طلب تغييره بأخر ، أما التوفيق فان الأطراف هي من تختار الشخص الموفق . كما يقتصر عمل الموفق في التقريب بين الوجهات المختلفة" دون أن يمتد إلي المشاركة في صنع القرار النهائي للنزاع ،

¹ - عادل عبد العزيز على السن ، المفاوضات و التوفيق و الوساطة كنظم ودية ، لحل المنازعات ، الورشة التكوينية حول فن التحكيم و مهارات المحكم ، الرباط ، المملكة المغربية 29 ، 31 أكتوبر 2010 ، ص 26.

² - محمد إبراهيم موسى مرجع سابق ص 46 .

³ - المرجع نفسه ص 56 .

وذلك علي خلاف الوسيط فانه يتدخل في تسوية النزاع عن طريق اقتراح بعض الحلول التي قد يختار منها الأطراف واحدا أو يتوصلا من خلالهما إلي تسوية ودية للنزاع¹ "

كما أن الدور الذي يلعبه الوسيط أكثر فعالية و أكثر ايجابية من دور الموقف ، وذلك الدور هو ما أعطي هذه الوسيلة رونقها ، ووصل بها إلي مصاف الوسائل الأساسية

لتسوية النزاعات التجارية الدولية في ظل النظام الأمريكي² وتعتبر الوساطة أيضا " أوسع من التوفيق فهي أكثر عمومية و أكثر مرونة³ .

ويضاف أيضا إلى ما سبق أن ما يصدره الموقف هو مجرد توصية أو اقتراح يخضع لتقدير الأطراف إن شاءوا وضعوه موضع التنفيذ أو العكس في حين أن ما تتوصل له الوساطة من إبرام اتفاق للتسوية يكون له قوة وإلزامية⁴.

ثانيا: الفرق بين الوساطة والتحكيم

1- تعريف التحكيم :

يعرف التحكيم بأنه « وسيلة يختارها الأطراف لفض النزاعات الناشئة بينهم عن طريق النزاع للبحث فيه بقرار ملزم لهم من قبل شخص أو أشخاص يعينونهم بالاتفاق و يسمون بالمحكمين و ذلك ضمن قواعد يختارها الأطراف و يتركون للقوانين ذات العلاقة تحديدها⁵ » .

كما أن التحكيم عبارة عن اتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من الصراعات و النزاعات « بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين ليفصلوا في النزاع المذكور بدل من أن يفصل فيه القضاء المختص⁶ » .

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون التحكيم التجاري و الداخلي ، تنظير و تطبيق مقارن ، دار النهضة و العربية القاهرة، 2004، ص 358 .

² - محمد إبراهيم موسى مرجع سابق ص ص 49 - 50 .

³ - أحمد أنور ناجي ، مرجع سابق ، ص 09 .

⁴ - محمد إبراهيم موسى ، مرجع سابق ، ص ص 41 ، 42 .

⁵ - أحمد أنور ناجي ، مرجع سابق ، ص 10 .

⁶ - قحطان الدوري ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مطبعة الخلود بغداد ، ط1، 1978، ص 21 .

و يفترض « التحكيم وجود اتفاق مسبق (شرط تحكيم) بحيث وجود شرط التحكيم يمنع المحكمة من سماع الدعوى¹ » .

2 - أوجه التشابه بين الوساطة و التحكيم :

تتفق الوساطة مع التحكيم في أنها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات و يتفقان في

3 - أوجه الخلاف بين الوساطة و التحكيم :

كونهما يسهلان الإجراءات و يسرعان إنهاء و فض القانونية الكاملة ، و يحافظان على العلاقات الودية بين المتنازعين .

و بالمقارنة بين مفهوم التحكيم و مفهوم الوساطة يبين أن التحكيم يشبه الوساطة أنه عقد بين طرفين ينعقد برضاها بإيجاب و قبول يعقدانه من أجل إنهاء النزاع بينهما.

هناك فرق جوهري بين التحكيم و الوساطة حيث هذه الأخيرة تهدف للتوصل لحل ودي بصيغة الأطراف بأنفسهم ، و ذلك بفضل تدخل طرف ثالث محايد و هو الوسيط ، على عكس التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم يفرض على أطراف النزاع ، و من هنا يمكننا القول أن الوساطة تختلف عن التحكيم في أمور جوهرية أبرزها :

- دور الوسيط يختلف عن دور المحكم ، فإذا كان الوسيط يعمل على تقريب وجهات النظر للحكم الذي ينهي النزاع .

- الوساطة يكون فيها التنازل بالتراضي ، عن بعض الحق أما التحكيم فيكون التنازل ملزم للتوصل إلى الحق ، أي أن التحكيم ملزم للأطراف ، أما الوساطة فغير ملزمة إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على لزومها ، كما يكمن الاختلاف في كون " التحكيم يستغرق وقتاً أطول من الوساطة لإنهاء النزاع نظراً لأن تناول المستندات و المذكورات يستغرق وقتاً طويلاً² "

¹- محمد خليل يوسف أبو بكر ، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية و التجارية قبل اللجوء إلى القضاء ، مجلة رماح للبحوث و الدراسات ، جامعة الأردن ، العدد34 ، أغسطس 2019 ، ص 120 .

²- إيمان منصور ، شريف عيد، مرجع سابق ، ص 62 .

و قد تصل وتستمر مدة عام كامل .

ثالثا : الفرق بين الوساطة و الصلح

1 - تعريف الصلح :

الصلح مأخوذ من صلح يصلح إصلاحا، وصلوحا زال عن الفساد و الصلاح ضد الفساد، و الإصلاح نقيض الإفساد و الاستصلاح نقيض الاستفسار¹ و معناه دال على حسنه الذاتي وكم من فساد انقلب به إلي الصلاح بحسنه و لهذا أمر الله تعالى به عند حصول

الفتن و الفساد ، لقوله تعالى وان « و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما² » و قال أيضا « و أن امرأة خافت من بعلها نشورا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير³ » .

ويعرف كذلك على أنه معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين و يتنوع الصلح :صلح بين المسلمين و أهل الحرب و صلح بين أهل العدل و أهل البغي ، و صلح بين الزوجين،إذا خيف شقاق بينهما . . . و روى أبو هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « الصلح بين المسلمين جائز صلحا حرام حلالا أو أحل حراما » و روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك ، و أجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع

التي ذكرناها ، و لكل واحد منها باب يفرد له ، يذكر فيه أحكامه و هذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال ، و هو نوعان :« صلح على قرار ، و صلح على إنكار، و لم يسم ألفرقي إلا في الإنكار خاصة⁴ ».

¹ - موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، الفقه المقارن ، ح 4 ، ط1 التراث العرب ، 1985 ، ص 208 .

² -سورة الحجرات ، الآية 09 .

³ -سورة النساء ، الآية 128 .

⁴ - زينب وحيد رحام ، الوسائل البديلة لحل النزاعات ، وزارة الثقافة و الشباب ، ط1 ، 2012 ، ص 96 .

وبهذا فالصلح عقد رضائي يحسم بموجبه أطرافا نزاعا قائما أو متوقعا حيث يتنازل كل طرف عن بعض مطالبه و تكون نتائجه معلومة لدى الطرفين قبل التوقيع كما أن الصلح يعتبر عملا توفيقيا يكفي فيه ما يدل عليه¹ .

2-أوجه التشابه بين الصلح و الوساطة :

يكمن التشابه بين الصلح و الوساطة في كونهما وسائل تعمل على إزالة أسباب النزاع والاضطراب التي تحدثه الجرائم أو النزاعات القائمة في المجتمع ، كما تعملان على إزالة الأحقاد و الأحقاد بين الجاني و المجني عليه ، وهو أمر يساهم في القضاء على أسباب المشاكل و الجرائم ، كما تعملان على تقليل عدد الجرائم و القضايا التي تحال إلى المحاكم و تخفف العبء على القضاة ، حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها وقت طويل « ان جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل يجنب الضرر الناشئ عن الجريمة² » كما يتفقان في قيامهما على رضا الأطراف ، فجوهرهما هو الرضائية الموجودة بين الأطراف دون أن « يكبد في ذلك مشاق التقاضي و طول الإجراءات فضلا عن تجنب الجاني مساوئ الجريمة عقوبة الحبس قصيرة المدة³ . »

3 - أوجه الخلاف بين الصلح و الوساطة :

الصلح إجراء جوازي يتم بمبادرة من أحد الأطراف المتخاصمة أو من القاضي ، بحيث يتم حل النزاع و الخلاف و فضه بالتراضي بين الطرفين غير مقيد بزمان و مكان محدد بل يحددها القاضي وفق ما يريد هو و ما يتناسب مع نظرته العمة للنزاع والقضية المطروحة أمامه .

أما الوساطة فهي السعي لإيجاد حل ودي و سلمي بين الطرفين المتنازعين و هي إجراء وجوبي يقرب وجهات النظر للوصول إلى منطقة متوسطة من الآراء بين الطرفين ، ويتم

¹ - زينب وحيد رحام ، المرجع نفسه ، ص 100 .

² - ياسر محمد سعيد باصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2011 ، ص 68 .

³ - عبد الحميد أشرف رمضان ، مرجع سابق ، ص 64 .

هذا خارج أروقة القضاء بتدخل أحد الأطراف أو الوجهاء في البلد أو مبادرة القاضي نفسه هذه الوساطة يمكن أن تكون في قضايا العقارات أو الميراث أو غيرها و كانت هذه أهم أوجه الاختلاف بين الصلح و الوساطة ¹ .

كما يتم الصلح في « صورة عقد رسمي و يتم أمام المحكمة المطروح عليها النزاع ، و ينتهي النزاع بالصلح بمجرد تنازل كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاته في صورة عقد صلح بينهما ، فعقد الصلح يلزم أطرافه و هو غير قابل للطعن في الأحكام ، و حتى إن كان قابلا للفسخ و البطلان بحسب قواعد القانون المدني ² » .

المطلب الثاني

خصائص الوساطة الاتفاقية

من خلال تعريفنا الوساطة ، يمكن استخلاص خصائص الوساطة عموما في الفرع الأول و خصائص الوساطة الاتفاقية بصفة خاصة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

خصائص الوساطة العامة

الواقع أن اختصار الوقت والجهد والمال و الإجراءات يمثل أحد أهم الميزات و الخصائص التي دفعت المشرع في الكثير من الدول إلى تبني الوساطة بكل أنواعها كوسيلة جديدة لتسوية النزاعات بين الأفراد كالمشرع الفرنسي والمغربي و الأردني و الجزائري و الأمريكي و التي تسقف عندها فيما يلي :

¹ - زينب وحيد رحام ، مرجع سابق ، ص 100 .

² - خيرى عبد الفتاح السيد البتاتوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات المدنية و تجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 73.

أولاً : الوساطة وسيلة ودية سريعة لتسوية النزاعات التجارية

حيث تم تسوية النزاع برضا أطرافه و اتفاقهم¹، كما تمنح التاجر فرصة لفض منازعاته التجارية مع خصومه بطريقة ودية تمكنهم من الاستمرار في نشاطهم « لذلك فالوساطة ذات طبيعة تعاقدية لأنها تستند إلي اتفاق التسوية الذي يقبله و يوقعه الأطراف²» حيث يمكن الوساطة الأطراف من الوصول إلي حلول مرضية بطريقة سلمية ودية بعيدة عن العدائية ، وبالتالي فهي تحافظ على العلاقات التجارية والمصالح المشتركة بين الأطراف ، « في حين أن المنازعات المعروضة على القضاء لا تصدر أحكاما قضائية بشأنها بقطع تلك العلاقات³ » فالوساطة تسمح باستمرار العلاقات الودية المنتهية بحل ارضائية لجميع الأطراف و تحافظ على المصالح المشتركة لجميع أطرافها ، و لا يوجد خسارة في الوساطة و هي وسيل عاجلة لتسوية النزاعات التجارية مقارنة بالطرق التقليدية « لاسيما إن الأخير في حسم المنازعات التجارية قد يلحق ضررا بالأطراف أو يفوت عليهم فرصا نظرا للمتغيرات الاقتصادية⁴ »

ثانياً : وجود وسيط

تتم الوساطة بوجود وسيط وهو الطرف الثالث المحايد الذي سيقوم بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ، حيث يقوم باقتراح حلول ملائمة و الوسيط عنصر أساسي في الوساطة لذلك عليه بالحيادية و الاستقلالية « أنهما من الضمانات اللازمة لإنجاح الوساطة⁵ » ، كما يجب أن يتصف الوسيط « بالنزاهة و العدالة يكون متجردا من النوازع الشخصية⁶».

¹ - الحاجي حميد ، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي للإصلاح (القضاء التحكيم الوساطة) ، مجلة الفقه و القانون، العدد 21 ، يوليو 2014 ، ص 81 .

² - علي السيد قاسم ، قانون الأعمال ، دار النهضة العربية القاهرة ، د ت ، ص 326 .

³ - إبراهيم هزاع سليم ، مرجع سابق ، ص 174 .

⁴ - إيمان منصور - شريف عيد ، مرجع سابق ، ص 54 .

⁵ - وليد عزت الجلاد - خالد عبد الله جمعة الصليطي ، الوساطة في تسوية النزاعات و الدعاوي بالمحاكم الاقتصادية، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2021 ، ص 101 .

⁶ - خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني ، مرجع سابق ، ص 99 .

ثالثا : المرونة

تتميز الوساطة بالمرونة لأنها " غير مقيدة بإجراءات و شكليات و تعقيدات"¹ مقارنة بالدواعي القضائية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر و اقتراح الحلول الملائمة و نفتح الوساطة لأطراف النزاع المساهمة في اتخاذ القرارات المناسبة ، والقرار المتخذ لهذا الأسلوب المرن يسمح باستمرار العلاقات الأخوية و الودية بين الخصوم و ذلك لأن " فلسفة القرار في الوساطة لا تسعى للبحث عن صاحب الحق بل لتحقيق الصلح و الحفاظ علي العلاقات الودية بين الأطراف"².

رابعا : السرية

تضمن الوساطة لأطرافها الخصوصية و الحفاظ علي السرية المعلومات إلي تخصصهم، و تعمل السرية كال التزام في الوساطة علي بث الثقة و الطمأنينة لذا أطرافها و عدم قلقهم من نشرها أو إعلام الغير بها كما تشجع السرية الأطراف المتنازعة علي اللجوء إلي الوساطة " كون السرية من الإجراءات الهامة في النشاط التجاري"³ و يكون ذلك ضرورة ملحة ، مقارنة بحكم المحكمة التي تكون علنية ، و يكون نشر البيانات و التعليمات التجارية بين الخصوم مما قد يسبب أضرارا للخصوم بعكس الوساطة وتعد السرية من أهم خصائص الوساطة ، و السرية لا تقتصر علي المعلومات أو الآراء التي يتم الإفصاح عنها أثناء الوساطة ، نجدها تشمل أيضا « مضمون تلك الإجراءات و نتائجها ، و كذلك الشؤون ذات الصلة بعملية الوساطة ، ولا يجوز استخدام المعلومات المتعلقة بالوساطة في أي إجراء انقضائية أو تحكيمية⁴ » كما يساعد الالتزام بالسرية حيادية الوسيط من خلال « منعه كقاعدة عامة من الإدلاء بأية شهادة أو تقديم دليل في إجراءات قانونية لاحقة عن النزاع الأصلي أو أية نزاعات أخرى تنشأ بمناسبة الوساطة⁵».

¹ - محي الدين القيسي ، الوساطة و المصالحة و المفاوضات ، وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية ، الملتقى العربي الأول ،

المركز اللبناني للتحكيم ، بيروت ، 2010 ، ص 4.

² - الحاجي حميد ، مرجع سابق ، ص 81 .

³ - إبراهيم هزاع سليم ، مرجع سابق ، ص 185 .

⁴ - محمد سالم أبو الفرح ، الالتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية النزاعات التجارية (دراسة مقارنة) ، ملحق مجلة

القانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد 87 ، ص 482.481.

⁵ - المرجع نفسه ، ص 484.

خامسا: انخفاض التكاليف

تتميز الوساطة بكل أنواعها بانخفاض مصاريفها مقارنة بتكاليف المحكمة، إذ قد ينتهي النزاع من خلال الوساطة في جلسة أو جلستين بخلاف المحاكم التي تستغرق وقتا طويلا و تؤدي إلي الكثير من النفقات ، للوساطة إذن ميزة اقتصادية للأطراف وهي " توفير النفقات حيث لا تطلب رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة¹ " ، ويمكننا أن نضيف اليم اسبق بأن الوساطة تساهم « في تخفيف عدد الملفات و القضايا المطروحة علي القضاء²».

الفرع الثاني

خصائص الوساطة الاتفاقية الخاصة

وتظهر مزايا هذا النوع من الوساطة في كونه سهل الإجراءات وغير معقد و هناك من يرى انطلاقا من هذه الميزة أن الوساطة الاتفاقية هي التي يمكن أن تعالج النزاع في أسرع وقت ممكن، و يعتبر هذا النوع من الوساطة مزيجا من الوساطة و التحكيم ، يكون الهدف منه إيجاد حل بعيد عن القضاء ، إن لم يكن عن طريق الوساطة فسيكون عن طريق التحكيم ، و بهذه الحالة لا تكون الوساطة سببا في تأخير الوصول إلى حل النزاع كما يكون التحكيم في هذه الحالة حلا لا مفر منه في حالة فشل الوساطة ، و نظرا لما يتصف به قرار المحكم من إلزامية فان هذا يشجع أطراف النزاع على السعي بجدية للوصول إلى حل بالتراضي و الاتفاق³ .

للساطة الاتفاقية ميزات عدة للفصل في النزاع و المتمثلة في :

- إتاحة ليونة ومرونة تجعل آلية فض النزاع تتكيف كليا مع الحاجات و المصالح الخصوصية للأطراف.

- سيطرة الأطراف المطلقة على مسار الوساطة من حيث التكاليف ، المسار والنتائج و الحلول التي تبقى يد الأطراف دون سواها.

¹ - الشيخ بوساحة- كمال يقدر ، النظام القانوني للوساطة ، مجلة مقاربات العلوم الإنسانية ، العدد 19 ، المجلد 9 ، 2015، ص ص 133.134.

² - حميد الحاجي ، المرجع السابق ، ص 81.

³ - صباح سعدي ، مرجع سابق ، ص 20 .

- سرعتها القصوى بما أنها غير خاضعة لأية سلطة كانت وغير مرتبطة بجلسات .
- تحترم السرية الكاملة .
- و خلافا للوساطة القضائية التي تتميز بوجود احترام القانون و الحقوق المبنية به فان الوساطة الاتفاقية تتميز بالشد على القيم و على الحاجيات و على مصالح الأطراف¹ .

المبحث الثاني

شروط وإجراءات الوساطة الاتفاقية

قمنا بتقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين الأول تحدثنا عن شروط الوساطة و الثاني في إجراءات الوساطة .

المطلب الأول

شروط الوساطة الاتفاقية

باعتبار الوساطة وسيلة خاصة لتسوية النزاعات ، حيث قمنا بإدراج مجموعة من الشروط فحددنا في الفرع الأول الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الشروط الشكلية للوساطة

باعتبار الوساطة وسيلة من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات ، حدد مجموعة من الشروط الشكلية التي لابد من توافرها و هي إبرام اتفاق الوساطة كتابة (أولاً) ، و احترام الوسيط لأجل الوساطة (ثانياً) مع التقيد بأحكام السر المهني أثناء عملية الوساطة (ثالثاً) .

¹ - نبيل عبيدي ، مرجع سابق ، ص 235 .

أولا : الكتابة

يجب أن تكون اتفاقية الوساطة مكتوبة و هذا ما جاء به المشرع المغربي " أن يبرم اتفاق الوساطة دوما كتابة "، حيث نصت المادة بقولها" يجب تحت طائلة البطلان ، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في الوثيقة تحيل إليه¹ . "

يعتبرا تفاق الوساطة مبرما كتابة ،إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو بقرقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل مكتوبة تثبت وجوده أو بموجب رسالة الكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري به العمل ، أو بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي أحد الطرفين وجود اتفاق وساطة دو أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك ، و يعد في الحكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة ، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب نموذجي أو اتفاقية، أو إلى وثيقة أخرى تتضمن شروط الوساطة ،إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد "

و يلاحظ أن المشرع المغربي قد تساهل في هذا الشأن مع الأطراف فوسع في مفهوم الكتابة حيث تشتمل صورا عدة من المحررات التي تتيحها تكنولوجيا الاتصال الحديثة².

فباستثناء عن مبدأ الرضائية ، يلاحظ أن اشتراط المشرع المغربي للكتابة كان كشرط للإثبات و ليس للانعقاد ،مفادها ذلك جواز إثبات وجود اتفاق الوساطة بالبينة الخطية و الشخصية و بالإقرار و باليمين الحاسمة و ذلك غي حال نشأ نزاع حول وجود من عدمه .

ثانيا : احترام الآجال القانونية

" يحدد الأطراف مدة هامة الوسيط في أول الأمر دون أن يتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته ،غير أن للأطراف طلب تمديدتها باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة³ " و لقد حدد المشرع مدة الوسيط في ثلاثة أشهر و ذلك تفاديا للوقوع في الذي عيب القضاء الرسمي و طول مدة النزاع ، حيث حاول المشرع أن تكون هذه

¹ -الفصل رقم 17 . 95 .

² - ط . د عشوش محمد - ريس محمد ، "منظومة الوساطة في القانون المغربي "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد2، المغرب 2022/01/25 ، ص ص 2049 ، 2050.

³ - نص المادة 91 من ق رقم 17 - 95 .

الآلية أسرع في إنهاء النزاع في مدة ثلاثة أشهر ، غير أن للأطراف تمديداتها باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة إلا أن بعض الفقه رأى أن المشرع لم يكن موفقا في تحديد مدة الثلاثة أشهر لكونه لم يحدد عدد المرات التي يجوز بموجبها للأطراف تمديد مهمة الوسيط مما قد يطيل أمد الوساطة ويضرب بالتالي إحداهم خصائص الوساطة المتمثلة في الفصل في النزاعات¹.

ثالثا : السرية

إذا كانت العلنية هي أحد أهم ركائز المحاكمة العادلة فإنه على خلاف ذلك ، تعد السرية قطب روعي للوساطة ، فلا يمكن بأي حال من الاحتجاج بين أطراف الوساطة بما دار من مناقشات أو اعترافات ما تم تقديمه من وثائق ضد هذا الطرف أو ذاك أمام القضاء .

و يلتزم بدوره بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة للغير أيا كان ، تحت طائلة تعرضه للعقوبة الجنائية من جنحة إفشاء السر المهني ، و تمتد السرية إلى ملاحظات الوسيط و اقتراحاته و ما تلقاه من تصريحات ، نص الفصل 66 - 327 بأنه " يلتزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة للأخبار وفق مقتضيات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني " لقد ميزت السرية من أهم خصائص الوساطة الاتفاقية و هي من بين العناصر التي ضمنت نجاحا باهرا للوساطة بين رجال الأعمال و المستثمرين وذلك لمن لها من مزايا من جهة ، وبالنظر كذلك لحساسية النزاعات التجارية التي تعتمد على الثقة و السمعة ، و يجيز المشرع المغربي للأطراف باتفاقهما رفع السرية ولو جزئيا عن الملاحظات و التصريحات المشار إليها للإدلاء بها للقاضي

المعروض عليه النزاع في حال فسل الوساطة بنصه علي أنه " لا يجوز أن تشار ملاحظات الوسيط و التصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى² " .

¹ - رشيدة العاشير ، الوساطة الاتفاقية كآلية بديلة لحل المنازعات ، رسالة ماستر ، جامعة الحسن الثاني ، سنة 2007 - 2009 م ، ص 20 .

² - العاشير رشيدة ، المرجع سابق ، ص 21 .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط التي استوجبتها المشرع المغربي للقول بصحة اتفاق الوساطة اشترط كذلك ضرورة توفر هذا الاتفاق على شروط موضوعية¹ و هي تتعلق ببعض البيانات الواجب توافرها في شرط الوساطة أو عقد الوساطة (أولاً) والمجالات المستثناة (ثانياً) كما يلي :

أولاً : البيانات الواجب توافرها :

1 - البيانات الواجب توافرها في عقد الوساطة :

إن عقد الوساطة باعتباره اتفاقاً مبرماً بعد نشوء النزاع بين طرفيه ، فإن المشرع المغربي ألزم تحت طائلة البطلان أن يتحدد في هذا العقد موضوع النزاع ، تعيين الوسيط أو طريقة تعيينه، و الغاية من تحديد موضوع النزاع هي تبيان ما إذا كان هذا الأخير يدخل ضمن نطاق القضايا التي تجوز فيها الوساطة أولاً².

نص المشرع في الفصل 57 - 327 يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع و يسمى حينئذ عقد الوساطة .

2 - البيانات الواجب توافرها في شرط الوساطة :

و في نفس الفصل 57 - 327 "يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي و يسمى حينئذ شرط الوساطة و بالإضافة إلى شرط الكتابة و تضمين شرط الوساطة في العقد الأصلي أو في أي وثيقة تحال إليه لا لابس فيه " ،أوجب المشرع المغربي تحت طائلة البطلان أن يتضمن شرط الوساطة تعيين الوسيط أو الوسطاء أو التنصيص على طريقة³ تعيينهم حيث نصت المادة على أنه " يجوز

¹-العاشر رشيدة ، المرجع نفسه ، ص 21 .

²- ط ، د عشوش محمد - رايس محمد ، المرجع سابق ، ص ص 2052 - 2053 .

³- ط ، د عشوش محمد - رايس محمد ، المرجع نفسه ، ص 2053 .

للأطراف ، لأجل تجنب أو تسوية نزاع الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح بنهي النزاع¹

ثانيا : المجالات المستثنيات من الوساطة الاتفاقية

تنص المادة 87 من القانون 17 - 85 ف 2 بقولها " يجوز لجميع الأشخاص ، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين ، أن يبرموا اتفاقيات في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون " ، و نقصد بها التقييد بمقتضيات الفصل 62 مع الظهير الشريف الصادر في 12 أغسطس 1913 بمثابة

قانون الالتزامات و العقود²، و المسائل المستثناة في نطاق تطبيق الصلح و لا يجوز إبرامها إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور ."

و بالرجوع إلى هذه المواد من 1099 إلى 1104 من قانون الالتزامات و العقود المغربي و المتعلقة أساسا بالصلح ، نجدها بين المجالات التي تجوز فيها الوساطة استنادا للمبدأ القائل أن الوساطة يجوز فيها الصلح و يجوز فيها الصلح ، و لا يجوز فيها الصلح ولا تجوز فيها الصلح، و تتمثل في الآتي :

- قضايا أهلية، قضايا النفقة، قضايا الإرث ، قضايا التي لا يمكن إبرام الصلح بشأنها.
- قضايا المتعلقة بالنزاعات و الرهن العقاري، قضايا المتعلقة بالجنسية و بالنظام العام .

¹- نص المادة 86 من القانون رقم 17 - 95 .

²-- ط . د عشويش محمد - رابيس محمد المرجع سابق ص 2053 .

الفرع الثاني مراحل الوساطة الاتفاقية

تمر بمجموعة من المراحل تتمثل في :

أولاً : مرحلة المقدمة و الإعداد للوساطة

عملا بالفقرة الثانية من الفصل 67- 327 من ق رقم 05-08 ، يتعين علي الوسيط بمجرد قبوله للمهمة المسندة إليه ،إخبار الأطراف بذلك و اطلاعهم على تاريخ بدء عملية الوساطة الاتفاقية * ففي هذه المرحلة ، يتم التعارف و ربط الاتصال الأولي ، وهي تعد مرحلة حاسمة في مصير الوساطة الاتفاقية ، فيما إذا كان الأمر بالاستمرار فيها أو إلغائها .

وتشمل هذه المرحلة ثلاث نقاط أساسية : تتمثل الأولى في شرح مسار الوساطة و الالتزامات كل من الوسيط و الأطراف ، و تحديد الأهداف و بيان القواعد التي تحكم سير جلسات الوساطة ،بينما تتعلق الثانية بتقييم مدى قابلية النزاع للحل عن طريق الوساطة و وضع الأرضية الأساسية للعمل ، و تحديد دور كل طرف في النزاع .

أما الثالثة فتتصب حول شرح آلية الوساطة من دور و مهمة الوسيط فيها ،و قراءة المذكرات و الحجج الداعمة لكل الطرف ،و تحديد مكان و زمان الأشغال التحضيرية للوساطة و الاجتماعات التمهيديّة و توفير المناخ المناسب للتفاوض¹.

إلا أنه يجب على الوسيط قبل إنجائه ببقاء الأول مع الأطراف ، أن يسألهم إذا كانوا يرغبون ، في استمرار الوساطة أم لا.

ثانيا:مرحلة افتتاح الوساطة و الشروع فيها

تشمل هذه المرحلة استقبال الأطراف و توفير قاعات للاجتماع المنفرد و الجماعي بهم ، حيث تقام جليتان في هذه المرحلة يعقدهما الوسيط وهما :

¹- ابتسام لعتيق ، أحكام الوساطة في حل نزاعات الشغل الجماعي ، قانون الشغل ونظم الحماية الاجتماعية ،حاصلة على الماجستير ، بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الأول .

1- جلسة أولى يحضرها جميع الأطراف و محاميه ، و يستهلها الوسيط بتقديم فكرة عن مهمته وبحث الطرفين على الالتزام بالموضوعية و الجدية و الصراحة في بسط نظرها ، و اغتنام الفرصة للتوصل إلى حل متفق عليه للنزاع.

2- الجلسة الثانية ، فيعقدها الوسيط منفردة مع كل طرف على حدة مباشرة يعد رفع الجلسة المشتركة الأولى حبي يبدأ بجلسة منفردة مع الدعي و محاميه والتي لا تتجاوز مدتها ربع أو نصف ساعة على الأكثر ، و يطلب فيها منهما حصر الطلبات النهائية والتي سيقوم بعرضها على طرف المدعي عليه و محاميه في جلسة منفردة معهما ، يستمع فيها لردهم أو بالأحرى عرضهما المقترح لحل النزاع¹ .

مما تجدر الإشارة إليه في هذه المرحلة هو أن الوسيط فقط يستمع إلى وجهات النظر المتباينة للأطراف ، ويسعى إلى تحديد مواضيع الاتفاق و الاختلاف ما بين طرفي النزاع ، و عليه يكون الوسيط قد كون فكرة أولية و لو نسبية في هذه المرحلة عن الوقائع وعن كيفية التعامل مع الأطراف للوصول إلى حل رضائي .

3- مرحلة دراسة النزاع و التفاوض :

تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأساسية للوساطة ، حتى يتجلى فيها الدور الكبير للوسيط ، يتم خلالها توفير أرضية لحل النزاع ، من خلال عقد اجتماعات سواء فردية أو

جماعية يتم فيها التطرق لمواضيع النزاع إما جميعها أو تجزئتها إلى نقاط ، إذ يعمل الوسيط بعد أخذه موافقة الأطراف ، و طبقاً للصلاحيات المخولة له² إلى الاستماع إلى الأختيار الذي يقبلون ذلك.

فدور الوسيط يكتفي بتشجيع الأطراف على تسوية موضوع النزاع بينهما ، بأي طريقة يراها مناسبة دون أن يكون له أي سلطة بفرض تسوية على الطرفين ، وفي آخرها ، يجب أن يكون الوسيط قد

¹ - رشيدة أبيرة ، الآثار القانونية المترتبة عن إجراءات الوساطة الاتفاقية ، طالبة باحثة بسلك ماستر المقاول و القانون ، جامعة الحسن الأول بسطات .

² - رشيدة أبيرة ، مرجع سابق .

حدد طلباته و مواقفه ، لينتقل إلي مرحلة حاسمة ألا وهي تحضير الأطراف استحداث بعض الخيارات و تقديم بعض الاقتراحات كحل للنزاع .

رابعاً: مرحلة الاتفاق و تسوية النزاع

هي المرحلة النهائية التي يتم فيها النطق بالحل سواء نجاح أو فشل الوساطة ، إذ يعقد الوسيط أولاً جلسة يستعرض فيها نتائج مهمته ، فإذا ما انتهت المهمة باتفاق الطرفين على حل حبي ، فإن هذه الجلسة تخصص للتوقيع من طرف الوسيط فوراً ، تتضمن وقائع النزاع و كيفية حله و ما توصل إليه و ما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حداً للنزاع القائم بينهم و يتفق مع القانون المنظمة للوساطة .

أما في الحالة الأخرى التي تكون فيها النتيجة سلبية و يتعذر الوصول إلي حل حبي للنزاع ، فالوسيط يقوم بتسليم وثيقة عدم وقوع صلح التي تحمل توقيعاً للأطراف ، مع تأكيده على سرية كل ما راج في كافة مراحل الوساطة ، وعدم إمكانية التمسك به أمام المحكمة ، في حالة لجوء الأطراف إلي الوساطة¹ .

الفرع الثاني

نتائج الوساطة الاتفاقية

بعد استيفاء مراحل الوساطة و انتهاء الأطراف كم جميع إجراءاتها ، فإن الوساطة قد تتوج بنجاح في صياغة حل نهائي و ذلك في حالة الاتفاق فيما بينهما (أولاً) . كما قد تنتهي الوساطة بفشل الأطراف في التوصل إلي حل (ثانياً) .

أولاً : نجاح الوساطة

بعد انتهاء مهمة الوسيط بنتيجة ايجابية تقضى لاتفاق الأطراف على إنهاء النزاع يتم تحرير وثيقة صلح من قبل الوسيط ، تتضمن وقائع النزاع و كيفية حله و ما توصل إليه و ما اتفق عليه

¹ - ابتسام لعتيق ، مرجع سابق .

الأطراف ، على الشكل الذي يضع حد للنزاع القائم بينهم ، و يخضع هذا الصلح لمقتضيات القسم 09 من الكتاب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1913 بمثابة

قانون الالتزامات والعقود ، حيث يتصل الفصل 1101 على أنه " إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح ، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد ، إن كان ممكنا ، و إلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلالبحقه في التعويض في كلتا الحالتين ، فهذا الحكم الوارد على الصلح ، يرد لذلك يرد كذلك على الوساطة أخذا بمفهوم

الموافقة ، كما أن فسخ الصلح المبرم من الطرفين ليعيدهما إلى الحالة التي كان عليهما قبل التوصل إلى هذا الصلح .

و يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، حيث تصبح هذه الوثيقة قائمة بذاتها و تكتسب قوة الشيء المقضي فيما بين الأطراف بمجرد صدورهما ، و يتوجب على أطراف ذلك الصلح تنفيذها ارضائيا، فإذا أخل أحدهم بالتزامه ، بموجبه يكون للطرف الآخر أن يطلب تنفيذه جبرا من خلال تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة للبت في موضوع النزاع من أجل تذييله بالصبغة التنفيذية .

ثانيا : في حالة فشل الوساطة

تنص المادة 99 فقرة 03 من القانون رقم 17 - 95 على أنه " في حالة عدم وقوع الصلح ، لأي سبب من الأسباب ، فان الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من طرفهم¹ "

إن فشل الوساطة يكون عندما لا يستطيع الوسيط بصفة أساسية في تسوية النزاع نتيجة لوصول المفاوضات بين الأطراف إلى طريق مسدود و هذا هو السبب الرئيسي ، كما أن الوساطة تفشل في حال توافر لسبب من الأسباب الأخرى:

- تخلي الوسيط عن مهمته بدون موافقة الأطراف .

- إذا انهزم الأجل المنصوص عليه في م 94 دون أن يستطيع للأطراف إبرام صلح .

¹ - ط . د عشوش محمد - ريس محمد المرجع سابق ، ص 2055 .

- صدور أمر من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في م 93 إذا تبين لها بطلان اتفاق الوساطة بطلانا واضحا.

و بطبيعة الحال، إذا تحققت هذه الحالات ، فان النزاع يبقى قائما ، و يكون لأطرافه بالنتيجة رفعه إلى المحكمة المختصة لتسويته بحكم قضائي ملزم إن أرادو ذلك ، ذلك أن اللجوء إلى الوساطة لا يقلص بأي شكل من الأشكال الحق في اللجوء إلى القضاء باعتباره حق دستوري.

الفصل الثاني

أبانت التجربة في البلدان العربية التي أخذت بنظام الوساطة في العقد الأخير من القرن الماضي ، أن نجاحها متوقف على تظافر جهود عدة أطراف وفاعلين في النزاع ،¹ كأطراف النزاع والوسيط .

و سنحاول في دراستنا للجهات الفاعلة في الوساطة الاتفاقية أن نتطرق للوسيط في (المبحث الأول) ، إلي للهيئات الوساطة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الوسيط

تتعدد الجهات الفاعلة في الوساطة الاتفاقية ، حيث إن إنجاز هذه الأخيرة يستلزم تضافر جهود الوسيط حيث قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول دور الوسيط في اختيار الوساطة أما الثاني صلاحيات و التزامات الوسيط .

المطلب الأول

دور الوسيط في الوساطة الاتفاقية

استنادا إلى الفصل 67 - 327 يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا (خبيرا قانونيا ، رجل اقتصاد ، قاضيا متقاعدا، مثلا ...) كما عد يكون شخصا معنويا كمؤسسة تختص في الوساطة حيث نجد في فرنسا مثلا أن الوسيط لا يتم تعيينه بصفة شخصية باعتباره شخصا معينا بذاته بل يمكن أن يتم عبر شخص معنوي كشركة وساطة أو غرفة تجارية أو غرفة نقابية² . بما أن الوسيط هو الشخص الثالث الذي يلعب الدور الجوهري في مسار نظام الوساطة الاتفاقية ، فان خطورة هذا الدور تتمثل في معرفة كيفية التوفيق بين موقفه الحيادي وبين تدخله الايجابي في الدفع بعملية التفاوض الايجابي و الحوار المنسجم إلى الأمام للوصول إلى حل النزاع³ وبالتالي

¹ - الحسن بويقين، مدى امكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب ، مقال بمجلة الرافعة ، عدد 14- 15 سنة 2004 ، ص18.

² - رشيدة العاشير ، مرجع سابق ، ص 46 .

³ - المرجع نفسه ص 46 .

فلا بد من تأهله للقيام بهذه المهمة الصعبة ، وهذا ما سنتناوله (أولاً) ، سنتطرق إلى مهامه (ثانياً) .

الفرع الأول

اختيار الوسيط

سنحاول التطرق إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط على المرسوم التشريعي، و كيفية اختيار الوسيط على المستوى التشريعي .

أولاً: اختيار الوسيط على المستوى التشريعي

تكاد تجمع التجارب الدولية التي أخذت بالوساطة على نفس الشروط الواجب توافرها في الشخص الوسيط ، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين النظامين الأنجلوساكسوني واللاتيني ، فنظام الأنجلوساكسوني لم يعرف تقنياً لشروط ممارسة مهنة الوساطة بل فرض الواقع نوعاً معيناً من الوسطاء بناءً على اختيارهم من لدن الأطراف الخصومات كما استفاد بعضهم من حلقات تكوين بالمعاهد و مراكز التأهيل في مجال الوسائل البديلة لحل النزاعات و منها الوساطة إلى أن فرضوا وجودهم فتطور تعيينهم ليس فقط في الخصومات محلية أو وطنية و إنما في النزاعات ذات طابع دولي .

أما في الأنظمة اللاتينية على غرار القانون الفرنسي و القانون البلجيكي فقد تم وضع شروط يجب أن تتوفر في الوسيط قبل ممارسة الوساطة ، و بالرجوع إلى هذه القوانين و غيرها من التقنيات التي نصت عليها نجد من بين الشروط المطلوبة¹:

- انعدام السوابق القضائية .

- عدم ارتكاب أفعال مخلة بالشرف والاستقامة والأخلاق الحميدة كانت سبباً لعقوبة تأديبية أو إدارية قضت بالعزل أو التشطيب أو العزل أو الطرد أو سحب إذن أو رخصة الممارسة .

الحصول على خبرة أو ممارسة عملية تأهله لكي يصبح وسيطاً .

¹- رشيدة العاشير ، مرجع سابق ، ص 48 .

الإدلاء حسب الضرورة بما يثبت توفره على تكوين أو تجربة تتلاءم و ممارسة الوساطة .

- تقديم الضمانات الضرورية بتوفرها على شروط الاستقلال والتجرد و الحياد لممارسة الوساطة.

و حسب القانون الفرنسي ، فان القاضي المعروض عليه النزاع ، و بناء على موافقة الطرفين ، هو الذي يأمر بتعيين الوسيط الذي يبتسر مهمته تحت إشراف و مراقبة المحكمة ، و هو إجراء يمكن أن يتم أيضا بأمر استعجالي بناء على طلب من له المصلحة ، و قد ينصب عمل الوساطة على النزاع بصفة كلية أو جزئية .

أما القانون البلجيكي فينص على لجنة فدرالية للوساطة تتشكل من لجنة عامة و من لجان خاصة تعتمد الوسطاء وتبث في الطلبات ترشيحهم لممارسة الوساطة.

أما في المغرب فنص على أنه " يعهد للوساطة إلى شخص طبيعي أو معنوي لكن دون تحديد لأحكام الواجب التقيد بها من قبل الشخص الوسيط¹ " ، و المقصود هنا ليس

الأحكام الإجرائية و إنما المقتضيات المتعلقة بذات وما ينبغي أن تتوفر فيه من ضمانات مهمة ، من حياد و الكفاءة و نزاهة و صبر و حسن الخلق...و لا يمكن في هذا الإطار القول بأن مثل هذه الأحكام يمكن أن تندرج في إطار نص تنظيمي يصدره السيد وزير العدل لاعتبارات أساسية:

أنها تعتبر ضمانات حقيقية يجب أن تتوفر في شخص الوسيط.

- أنها محكومة بالثبات ، و لا يمكن تصور العدول عنها يوما لأنها أساس الممارسة المهنية .
 - بالرجوع إلى القوانين المنظمة لكل مهنة حرة كالمحامين و العدول و الموثقين و غيرهم .
 - كل القوانين المقارنة التي أطلعنا عليها حددت تلك الضمانات في القانون الأساسي المؤطر لمهنة الوساطة² . و كما رأينا أن المشرع المغربي في ق 05- 08 لم يحدد الأشخاص المخول لهم القيام بمهمة الوسيط ، كما أنه لم يحدد الشروط والصفات الواجب توفرها فيه ، أضف إلى ذلك أنه لم يحدد أتعاب الوسيط مما أدى إلى ارتفاع تكلفة هذه الآلية مما يحول دون تحقيق غايتها.

¹- نص الفصل 67- 327 من القانون 05 - 08 .

² - رشيدة العاشير ، مرجع سابق ، ص 47 - 48 .

وبعدما تطرقنا للشروط لتوافرها على مستوى التجارب المقارنة و كذلك على مستوى قانون 05 - 08 فإننا سنحاول التعرف على كيفية اختيار الوسيط على المستوى الفقهي.

ثانيا: اختيار الوسيط على المستوى الفقهي

حدد مجموعة من الفقهاء (10) شروطا يرون أنها يجب أن تتوفر في شخص الوسيط من أجل أن ينجح في مهمته المتمثلة في مساعدة الأطراف على إيجاد حل للنزاع ، و تتجلى في مايلي :

1 - تكوين سليم في الوساطة

لقد أجمع الخبراء على أن التكوين السليم في الوساطة شيء مهم لكل من يريد ممارسة هذه المهنة ، فبعض المحامين أو رجال الأعمال أو مساعدين اجتماعيين لا يترددون في ممارسة الوساطة دون أي تكوين خاص ومناسب ، بينما تحتاج الوساطة لإجراءات و تمر بمراحل خاصة تتطلب تكويننا مناسباً ، فغالبية جامعات القانون بأمريكا و العديد من المؤسسات العمومية أو الخاصة تقدم معلومات مهمة عن الوسطاء سواء النظرية منها أو التطبيقية فمنذ 1990 و مراكز التكوين تتمتع بسمعة جيدة و مثال ذلك :

مركزوساطة التحكيم باريس.

مركز بروكسل للوساطة التجارية .

2 - خبرة فعالة في الوساطة

تشكل التجربة ورقة رابحة¹ ، و الوساطة كما المهن الاحترافية الأخرى تتطور نتيجة الأفكار الجديدة و تزداد ثقة الوسطاء بأنفسهم مع اكتساب خبرات جديدة و مقاربات و نظم متطورة

¹ - رشيدة العاشير ، مرجع سابق ، ص 49 .

3- الصفات الشخصية للوسيط

يجب أن يتميز الوسيط بعدة صفات شخصية إضافة إلى التكوين والخبرة حيث أن يجب يتوفر على القدرة على الإنصات الجيد لأنه يمكن الوسيط من اكتشاف الاعتبارات النفسية و الثقافية و العاطفية و غيرها... التي يمكن أن تمثل مفتاح الحل بالنسبة للنزاع القائم ، و كذلك يمكن أن يسهل التواصل بين الأطراف حتى تكون جميع النقاط واضحة حتى بالنسبة للأطراف الأكثر حياء أو اندفاعا ، و يدب أيضا أن يكون متفائلا ، هادئا ، و أن يمتلك روح الدعابة لامتناس توتر الأطراف و كسر جليد الخلافات ، و أن يتمتع بالقدرة على الإقناع و القدرة على التحليل و استخراج الخلاصات و أن يتمتع بسهولة في التعبير .

4 - يجب أن يكون الوسيط خبيرا في مادة النزاع

عندما ينشأ نزاع بين أطراف معينين حول مسائل تتعلق بالتأمين مثلا فإنهم سيختارون بداهة وسيطا مختصا في التأمين ، و كذلك الأمر إذا تعلق النزاع بالنسيج قان الأطراف سيلجأ ون لخبير في النسيج ليتعرف على المواصفات المطلوبة في الثوب و يتحقق من موافقتها لما اتفق عليه في العقد ، هذه الأمثلة تبرز أهمية أن يكون الوسيط خبيرا في موضوع النزاع من أجل أن يقدر حجم الخلاف و يساعد الأطراف على حله .

عند اختيار الوسيط ، لابد للأطراف أن يتأنوا و يأخذوا وقتهم بتحديد اختيارهم النهائي ، و مهما كانت قيمة التكوين الذي تلقاه الوسيط أو الخبرات التي يتمتع بها فان هذه الأشياء لن تنفع في شيء إلا إذا كان جو الثقة يعم الأجواء منذ بداية مراحل الوساطة إلى نهايتها .

الفرع ثاني: مهام الوسيط

يلعب الوسيط دورا أساسيا في تسهيل إبرام صلح ، بنهي النزاع بين الطرفين أو بين الأطراف¹، و هي تعتبر وسيلة للوصول إلى حلول مرضية لطرفي النزاع خاصة في مجال

¹ - د ، عبد الكريم طالب ، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية ، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2013 ، الطبعة التاسعة ، مكتبة المعرفة ، مراكش ، المملكة العربية ، يناير 2019 ص 325 .

النزاعات التجارية ، النزاعات البنكية و المنازعات المرتبطة بعقود الشغل سواء الفردية أو الجماعية¹ .

يجوز للوسيط أن يستمع للأطراف ، و أن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم ، يمكن له بعد موافقة الأطراف ، و لما تستلزمه الوساطة و الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك .

يجوز له موافقة الأطراف الأمر ، و الأمر بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع² . و تجدر الإشارة هنا فانه يجب أن تتوفر في الوسيط مجموعة من الشروط التي تؤهل للقيام بالمسؤولية .

وطبقا للفصل 66 - 327³ يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في ق ج كما يجب عليه فور قبول المهمة المسندة إليه أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي " طبقا 327-67 " لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بالاتفاق الأطراف أو انقضى الآجال " المنصوص عليه في الفصل 65 - 327 .

¹ - ط ، د ، عشبوش محمد ، رايس محمد ، مرجع سابق ، ص 2055 .

² - المادة 98 من ث رقم 15 - 95 .

³ - كريم الرود ، الوساطة الاتفاقية تقنية فعالة لحل المنازعات ، متخصص في التقنيات البديلة لحل النزاعات ، جامعة الحسن الأول ، مجلة القانون و الأعمال ، منشور في موقع www.Droitenyntrepte.com.

المطلب الثاني

صلاحيات والتزامات الوسيط

باعتبار الوساطة وسيلة بديلة لتسوية النزاعات وعملية تقنية يلعب فيها الوسيط دورا أساسيا يتمتع خلالها بمجموعة من الصلاحيات ندرسه في الفرع الأول ، كما أنه يكون ملزما بمجموعة من الالتزامات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

صلاحيات الوسيط

بالاطلاع على الفصول المنظمة للوساطة الاتفاقية ، نجد أن المشرع قد منح للوسيط مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من الاطلاع على صلاحيات النزاع و أسبابه الحقيقية ، إلا أنه قام بتقييد هذه الصلاحيات بضرورة موافقة الأطراف على أي إجراء يتولى القيام به ، و على العموم يمكن للوسيط أن يستمع إلي الأطراف (أولا) و إلى الشهود (ثانيا) و كذلك أن ينتدب خبراء التشخيص أي وضعية قد يراها مساعدة في حل النزاع (ثالثا).

أولا : الاستماع للأطراف

إذ يجوز للوسيط أن يستمع إلى طرفي النزاع إما مجتمعين أو أن يستمع إلى كل واحد منهما على انفراد ، و يقارن بين أقوالهم و تصريحاتهم¹ ، و ذلك لتمكينهم من معرفة أسباب النزاع الحقيقية ويمكنه الاستماع إليهم في كل وقت يختاره وفي أي مكان مع مراعاة سكاينهما .

وخلال الاستماع إليهم، يجب أن يمنح لهم كامل الصلاحية للتعبير عن آرائهم و بسط كل مواقفهم بكل حرية وتوفير المناخ الملائم لهم لعرض اقتراحاتهم والحلول التي ترضيهم ، في يجب على الأطراف تزويده بكل الوثائق و البيانات التي تساعد على أداء مهمته² .

¹ - نص الفصل 68 -327 من ق 05 - 08 .

² - ابتسام لعتيق ، مرجع سابق .

ثانيا : الاستماع إلى الأغيار

إن المقصود بالغير: الشهود ، إذ الشهود هم أشخاص من الأغيار¹ والذين يستدعيهم الوسيط للإدلاء بأقوالهم حول مآلديهم من معلومات حول النزاع ، فالوسيط قد تبين له أن المعلومات المتوصل إليها من قبل الأطراف ، لا تكفي لتكوين قناعته حول موضوع النزاع واقتراح مشروع حل على الأطراف² فقد يضطر إلى استدعاء شخص يرى أن حضوره في حل بعض ملابسات النزاع.

ثالثا : انتداب الخبراء

بالإضافة إلى الصلاحيات التي منحها المشرع للوسيط ، يمكنه كذلك القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع و ذلك حسب ما ينص عليه الفصل 68 - 327 في فقرته .

ويمكن القول أن الخبرة " كل إجراء للتحقيق يعهد به الوسيط إلى شخص مختص - ينعت بالخبير - للقيام بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو إبداء رأي فيه علما أو فنا لا يتوفر في الوسيط خاصة أو في الشخص العادي عامة³ " .

فالخبرة التي يقوم بها الوسيط بمعية شخص مختص يكون الهدف من ورائها معرفة المسائل التقنية و الفنية المحيطة بموضوع النزاع والتي يستعصى على الوسيط أو الشخص العادي .

الفرع الثاني

التزامات الوسيط

إذا كان المشرع قد منح الوسيط مجموعة من الصلاحيات ، فانه كذلك فرض عليه عدة التزامات بمقتضى نصوص قانونية ، إذا ألزمه بكتمان السر المهني (أولا) كما أن قبوله للمهمة

¹ - نص الفصل 68 - 327 .

² - رشيدة اوربيير ، مرجع سابق .

³ - رشيدة اوربيير ، مرجع نفسه .

المسندة له من قبل الأطراف يفرض عليه ضرورة إعلامهم بهذا القبول (ثانياً) و لا يجوز التخلي عن مهمته (ثالثاً) إلا في حالة استثنائية .

أولاً : الالتزام بكتمان السر المهني

ألزم المشرع المغربي الوسيط بكتمان السر المهني بالنسبة للغير أي الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة أثناء إجراءات و مراحل الوساطة ، وذلك من خلال إجباره للأطراف منذ اللقاء الأول أن كلما سيجري أثناء مراحل الوساطة من حوارات و تبادل للمعلومات و الوثائق تبقى محاطة بالسرية التامة . إلا أن وتجب الالتزام بالسرية ، التسميتسري لا على الوسيط فقط بل على الأطراف جميعاً بحكم أن رغبة في التوصل إلي حل يبقى مرتبطاً كذلك برغبتهم بالحفاظ على أسرارهم الشخصية و العائلية و المهنية إلا أن هذا الالتزام يبقى نسبياً بين جميع أطراف الوساطة ، و مبدأ حسن النية و تحلى الأطراف المعنية بالأخلاق التعاقدية و الشفافية لهو الكفيل بحفظ أسرار الغير و عدم إفشائها¹.

ثانياً: إخبار الوسيط الأطراف

إضافة إلى هذا أوجب المشرع من خلال الفقرة القانية من الفصل 27 - 327 من نفس القانون أعلاه² على الوسيط إخبار الأطراف بقبوله بالمهمة المسندة إليه بمجرد قبولها وذلك من خلال إعلام الطرفين باستعداد لبدأ إجراءات الوساطة وتهيأ كل طرف بنفسه و استجماع الوثائق و الحجج و كل ما يراه مفيداً أثناء جلسات الاستماع الأولى ، وقد استلزم المشرع ضرورة تبليغ الأطراف بسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي ، إذ أن هاتين الطريقتين تعدان الأنجع من بين طرق التبليغ بصفة عامة لما توفره من اليقين على التبليغ الشخص المعنى بالأمر .

1 - ابتسام لعتيق ، المرجع السابق .

2 - ابتسام لعتيق ، المرجع نفسه .

ثالثاً : عدم تخلي الوسيط عن مهمته

من بين الالتزامات الوسيط كذلك عدم التخلي عن مهمته في العمل على التوفيق بين أطراف النزاع، ووجهات نظرهم حول موضوع النزاع ، وقد أورد المشرع بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للوسيط التخلي عن مهمته والتي تتخلص في :

- إعفاء الأطراف للوسيط من مهمته .

- انصرام الآجال -3 أشهر- دون التوصل إلي حل ¹ .

- إذن القاضي بذلك طبقاً للحالات إلي أوردتها المشرع في الفصل 64-327 المحال عليه في الفصل 67-327 من ق05-08.

من خلال كل ما سبق أن ضمانات انعقاد اتفاق الوساطة ، تجمع بين ما هو قانوني و عملي قع على الوسيط من جهة ، وكذلك مساهمة الأطراف في رغبتهم في العمل بهذه الوسيلة و اتخاذها طريقاً لحل النزاع من جهة أخرى.

المبحث الثاني

هيئات الوساطة

نأخذ نموذجين من هيئات الوساطة ندرس المركز الدولي للتسوية الودية للنزعات (المطلب الأول) ، المركز السعودي للتحكيم التجاري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المركز الدولي للتسوية الودية للنزعات

سنحاول تسليط الضوء على هذا المركز و إجراءاته في الفرع الأول و سنخصص في الفرع الثاني المصاريف والأتعاب .

¹ - رشيدة أوربير ، مرجع سابق .

الفرع الأول

التعريف بالمركز و إجراءاته

أولاً: تعريف المركز

يقوم المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات التابع لغرفة التجارة الدولية (المركز) ، وهو جهاز إداري مستقل منبثق عن غرفة التجارة الدولية ، بإدارة الوساطة حسب قواعد الوساطة بغرفة التجارة الدولية (القواعد)¹.

تنص القواعد على تعيين طرف ثالث محايد (الوسيط) لمساعدة الأطراف على فض النزاع القائم بينهم.

يتم اللجوء إلي اتفاق بموجب القواعد ما عدى في حالة اتفاق الأطراف على اعتماد إجراء مختلف للتسوية أو على مزيج من إجراءات التسوية ، على أن يتم ذلك قبل تثبيت أو تعيين الوسيط أو بموافقتة .

يشمل مصطلح الوساطة كما ورد في القواعد هذا الإجراء أو تلك الإجراءات، و يشير مصطلح الإجراءات كما ورد في القواعد ، أيا كان إجراء التسوية الذي يتم اعتماده ،إلي المرحلة التي تبدأ بانطلاق الإجراءات و تنتهي بانتهائها وفقا للقواعد.

يجوز أن يتفق جميع الأطراف على تعديل أي نص من نصوص قواعد الوساطة بشرط أن يبقى بإمكان المركز أن يقرر عدم إدارة الإجراءات إذا ما اعتبر وفقا لتقديره الخاص أن أي تعديل من هذا السبيل لا يتوافق مع روح قواعد الوساطة لموافقة الوسيط إذا ما تم ذلك الاتفاق في أي وقت بعد تأكيد الوسيط و تعيينه .

المركز هو الجهة الوحيدة المخولة بإدارة الإجراءات بموجب قواعد الوساطة.

¹ - نشرية غرفة التجارة الدولية عدد (865-OARA) .

ثانيا

إجراءات الوساطة

يناقش الوسيط و الأطراف من فير إبطاء طريقة سير إجراءات الوساطة .
 عقب إجراء هذا النقاش ، يتعين على الوسيط أن يرسل فوراً مذكرة كتابية إلي الأطراف
 لاطلاعهم على الطريقة التي ستسير بها إجراءات الوساطة .بقبوله إحالة النزاع إلي هذه القواعد
 ،يوافق كل طرف على المشاركة في هذه الإجراءات على الأقل¹إلي حين تلقي المذكرة سالفه الذكر
 من الوسيط أو إنهاءالإجراءات قبل الآجال وفقاً للمادة 8 من القواعد .
 يسترشد الوسيط برغبات الأطراف في إنشاء و تسيير الوساطة كما يجب أن يتعامل معهم
 بنزاهة و حياد، على كل طرف أن يتصرف بحسن نية طوال إجراءات الوساطة .

الفرع الثاني

الأتعاب و المصاريف

أولاً: رسوم التسجيل

يرفق كل طلب بموجب القواعد وجوباً برسوم التسجيل وقدره 2.000 دولار أمريكي . يكون
 هذا المبلغ غير قابل للاسترداد و يودع لحساب الطرف أو الأطراف القائمة بالطلب² .

ثانياً: النفقات الإدارية

يحدد المركز النفقات الإدارية الخاصة بغرفة التجارة الدولية و المتعلقة بالإجراءات وفقاً
 لتقديره الخاص بحسب المهام التي يضطلع بها المركز والتي لا تتجاوز عادة ما يلي³:

¹ - المادة 8 من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية .

² - المادة 2 من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية ص 70 .

³ - المادة 3 من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية ص 70-71.

5.000 دولار أمريكي	إذا كان المبلغ المتنازع عليه أقل من 200.000 دولار أمريكي
10.000 دولار أمريكي	إذا كان المبلغ المتنازع عليه بين 200.001 دولار أمريكي و 2.000.000 دولار أمريكي .
15.000 دولار أمريكي	إذا كان المبلغ المتنازع عليه بين 200.001 دولار أمريكي و 10.000.000 دولار أمريكي
20.000 دولار أمريكي	إذا كان المبلغ المتنازع عليه 10.000.001 دولار أمريكي و 50.000.000 دولار أمريكي .
25.000 دولار أمريكي	إذا كان المبلغ المتنازع عليه بين 50.000.001 دولار أمريكي و 100.000.000 دولار أمريكي .
30.000 دولار أمريكي	إذا كان المبلغ المتنازع عليه يعادل أو يفوق 100.000.000 دولار أمريكي .

إذا لم يكن المبلغ المتنازع عليه محددًا ، يجوز للمركز أن يقوم بتحديد النفقات وفقا لتقديره الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المتعلقة بالقضية بما في ذلك المؤشرات الدالة على قيمة النزاع ، إلا أن هذه النفقات لا تتجاوز 2.000 دولار أمريكي .

إذا ما اقتضت ذلك ظروف استثنائية ، يجوز للمركز تحديد النفقات الإدارية بمبلغ أعلى من المبلغ ، شرط أن يقوم المركز بإبلاغ الأطراف أو أحدهم مع موافقة الآخر. لا تتجاوز نفقات هذا التعليق عادة 1.000 دولار أمريكي .

يجوز للمركز أن يطلب تسديد نفقات إدارية بالإضافة إلي تلك النفقات الواردة في الجدول المفصل في المادة 2 من هذا الملحق كشرط لتعليق الإجراءات بناء على طلب جميع الأطراف أو أحدهم مع موافقة الآخر. لا تتجاوز نفقات هذا 1.000 دولار أمريكي .

ثالثاً : مصاريف و أتعاب الوسيط

ما لم يتفق أطراف الوسيط على خلاف ذلك ، يقع احتساب أتعاب الوسيط استناداً إلى الوقت الذي قضاه في الإجراءات على نحاً لأطراف. تحدد هذه الأتعاب بناء على سعر للساعة الواحدة يحدده المركز عند تعيين أو تأكيد الوسيط و بعد التشاور مع الوسيط و الأطراف¹ . يكون سعر الساعة ذو قيمة معقولة و يحدد على ضوء مدى تعقيد النزاع و أي ظروف أخرى ذات صلة.

إذا وافق الأطراف الوسيط على ذلك ، يمكن للمركز أن يحدد أتعاب الوسيط بناء على أجر وحيد و محدد لكامل الإجراءات بدلاً عن تحديدها بالساعة . يكون الأجر الوحيد و المحدد معقولاً و يحدد على ضوء مدى تعقيد النزاع و مقدار العمل الذي يتوقع كل من الأطراف و الوسيط أن هذا الأخير سيتكبده و أي ظروف أخرى ذات صلة ، وفقاً لتقديره الخاص ، يجوز للمركز الترفيع أو التخفيض في الأجر المحدد و الوحيد بمقتضى طلب مبرر يقدمه أحد الأطراف أو الوسيط . يدعو المركز جميع الأطراف و الوسيط إلى تقديم ملاحظاتهم قبل الترفيع أو التخفيض في الأجر المحدد و الوحيد .

يحدد المركز المبلغ المطابق للنفقات المعقولة للوسيط . يحدد المركز بصفة حصرية أتعاب و نفقات الوسيط على النحو الذي تقتضيه القواعد لا تسمح القواعد بالقيام بترتيبات منفصلة بين الأطراف و الوسيط في ما يخص الأتعاب.

المطلب الثاني

المركز السعودي للتحكيم التجاري

الفرع الأول

التعريف بالمركز و إجراءاته

أولاً: تعريف بالمركز

المركز السعودي للتحكيم التجاري منشأة غير ربحية تأسست بقرار مجلس الوزراء رقم (257) وتاريخ 14 جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014م) ، و مقره الرئيس مدينة الرياض ،

¹ - المادة 4 من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية ص 75 - 76.

و يتولى الإشراف على إجراءات تسوية النزعات التجارية بالتحكيم و الوساطة التي يتفق أطرافها على تسويتها تحت إدارة المركز ، وفق ما تقضي به الأنظمة المرعية و المبادئ القضائية التجارية و المدنية المستقرة .

ولا يدخل في اختصاص المركز النزاعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية و القضايا الإدارية و الجزائية وما لا يجوز الصلح فيه .

للمركز مجلس إدارة مستقل يضم نخبة من الخبرات الوطنية و الأجنبية العريقة في صناعة بدائل تسوية النزاعات ، والذي يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشترط ألا يشغل أعضاء المجلس أي منصب أو وظيفة حكومية ، و يتولى المجلس الإشراف على أعمال المركز و شؤونه. كما يشارك المركز في تمثيل المملكة في مجال التحكيم التجاري محليا و دوليا.

يقدم المركز خدماته ، لا سيما التحكيم و الوساطة ، وفق المعايير المهنية العالمية و باللغتين العربية و الانجليزية . كما جهز مقر المركز بأحدث الوسائل التقنية المستخدمة في مجال تسوية النزعات .

وللمركز فريق عمل المركز احترافي يتسم بالتنوع و التخصص الذي يؤهله لتلبية احتياجات قطاعات الأعمال، محليا و دوليا ، و تقديم خدمات بدائل تسوية النزعات بكل مهنية و شفافية لأطراف القضايا . ويقدم المركز التدريب و التأهيل في مجالات بدائل تسوية النزعات وفق أفضل الممارسات الدولية و أحدثها¹.

ثانيا : إجراءات الوساطة

المركز السعودي للتحكيم التجاري يقدم خدمات سريعة و فعالة في حل النزاعات بين الخصوم.

يتقدم الطرف الذي يقدم طلب البدء في إجراءات الوساطة بإرسال المعلومات التالية إلى المركز التجاري و إلى الطرف أو الأطراف الأخرى ، بحسب الأحوال على الأتي :

1 - نسخة من شرط الوساطة الوارد في العقد المبرم بين الطرفين أو من اتفاق المشاركة على الوساطة المبرم لاحقا بين الأطراف .

¹ - المركز السعودي للتحكيم التجاري .

2 - اسم الطرف كل طرف و عنوانه أسماء جميع الأطراف ومن يمثلهم وعناوينهم و أرقام هاتفه وهواتفهم والبريد الإلكتروني.

3- بيان موجز لطبيعة النزاع ، و حجم التعويض المطلوب .ملخص للوقائع و المطالب والمستندات والإثباتات .

4 - أية مؤهلات محددة يجب أن تتوفر في الوسيط ، المؤهلات المطلوبة توفرها في الوسيط .
عندما لا يوجد شرط مسبق أو اتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى الوساطة لحل النزاعات الحالة القائمة و المستقبلية تحت إشراف المركز السعودي للتحكيم التجاري ، يجوز لأي طرف أن يطلب من المركز السعودي دعوة الطرف الآخر للمشاركة في " عملة وساطة عن طريق المشاركة الطوعية " .

فور استلام المركز السعودي للتحكيم طلب الوساطة يقوم بالاتصال بطرف أو أطراف النزاع سعياً للوصول إلى اتفاق لبدء إجراءات الوساطة.

الفرع الثاني

تكاليف الوساطة ورسومها

أولاً: تعريف تكاليف الوساطة

يشمل مفهوم التكاليف ما يأتي¹ :

الرسوم الإدارية و تشمل رسوم التسجيل المحددة وفق المادة 2 من هذا الملحق ، و الرسوم النهائية المحددة وفق المادة 3 من هذا الملحق.

أتعاب الوسطاء المحددة وفق المادة 4 من هذا الملحق .

مصروفات السفر المعقولة وغيرها من المصروفات الخاصة بالوسيط و المركز .

ثانياً: رسوم التسجيل ورسوم النهائية

يكون طلب الوساطة مصحوباً برسوم تسجيل قدرها 1.000 ريال سعودي غير قابلة للاسترداد² .

¹ - المادة 1 من المركز السعودي للتحكيم التجاري .

² - المادة 2 من المركز السعودي للتحكيم التجاري .

تحدد الرسوم النهائية للمركز السعودي للتحكيم التجاري بما يعادل نسبة 20 % من الرسوم الإدارية للتحكيم وفق ملحق تكاليف التحكيم ورسومه ، على أن لا تتجاوز مبلغ 60.000 ريال سعودي .

للمسؤول الإداري¹ ، في الأحوال الاستثنائية ، أن يعيد تقدير مبلغ الرسوم بما يختلف عما هو محدد أعلاه ، أخذاً في الاعتبار ظروف الدعوة ، بما في ذلك مبلغ المنازعة أو قيمتها .

ثالثاً : أتعاب الوسيط و نفقاته

تحدد أتعاب الوسيط بالمركز بما يعادل نسبة 20 % من أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من محكم واحد وفق ملحق قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري و للأطراف و الوسيط مثلاً من ذلك الاتفاق على الوسيط على أساس ساعة أو يوم عمل .

للمسؤول الإداري ، في الأحوال الاستثنائية وفق سلطته التقديرية ، و بناءاً على طلب من الوسيط أو أي طرف وأن يعيد تقدير أتعاب الوسيط بما يختلف عما هو محدد أعلاه ، أخذاً في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك مبلغ المنازعة أو قيمتها² و تعقيدها ، و حجة العمل المطلوب من الوسيط ، وأي ظروف أخرى متعلقة بها . و قبل أن يعاد تقدير أتعاب الوسيط ، يدعو المسؤول الإداري الأطراف و الوسيط لإبداء آرائهم . يقدر المسؤول الإداري قيمة النفقات المعقولة للوسيط .

رابعاً : التحكيم السابق للوساطة أو اللاحق لها

إذا سبق إجراءات الوساطة بالمركز تقديم طلب تحكيم وفق قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري متصل بالمنازعة ذاتها ، فلا يكون هناك رسوم تسجيل للوساطة . إذا سبق إجراءات التحكيم بالمركز تقديم طلب وساطة وفق قواعد الوساطة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري متصل بالمنازعة ذاتها فان رسوم تسجيل طلب الوساطة تخضع من الرسوم الإدارية لطلب التحكيم³ .

1 - المادة 3 من المركز السعودي للتحكيم التجاري .

2 - المادة 4 المركز السعودي للتحكيم التجاري .

3 - المادة 5 المركز السعودي للتحكيم التجاري .

خامسا : طرق الدفع

تودع جميع المبالغ المستحقة للمركز تحت حساب تكاليف الوساطة في حساب المركز السعودي للتحكيم التجاري ، و تبقى مودعة في هذا الحساب حتى انتهاء الوساطة ، علما بأن المبالغ المودعة لا تدر عوائد لأي من الأطراف أو الوسيط أو المركز¹ .
يجب ألا يترتب على دفع التكاليف أي أعباء مالية على المركز .

¹ - المادة 6المركز السعودي للتحكيم التجاري .

خاتمة

خاتمة

ونخلص في الأخير في دراسة موضوع الوساطة الاتفاقية كطريق بديل لحل النزاعات فإنها بالفعل وسيلة واعدة لحل النزاعات حيث يتم اللجوء إليها لفض النزاعات التي تنشأ بين الأفراد في تعاملاتهم و تشكل المنهج البديل للتوجه إلي القضاء، أما أصبح العديد من النظم القانونية المعاصرة و ندرك الفائدة الكبيرة التي تتحقق بفضل الأخذ بهذه الآلية في كافة النزاعات فالوساطة الاتفاقية تحتل مكانة كبيرة وذلك لما توفره من مرونة وسرعة والحفاظ على السرية و ما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول المناسبة لنزاعاتهم .

و قد توجهت دراستنا الموسومة بالوساطة الاتفاقية كطريق بديل لحل النزاعات بجملة من النتائج و التوصيات نوجزها فيما يلي :

النتائج :

- إن الوساطة تهدف بالأساس إلى تحقيق العبد علة القضاء كونها تتم بعيدا عن المحاكم و بعيدا عن تلك الإجراءات و التعقيدات المطولة التي ترهق كاهل الأطراف عادة .
- إن الوساطة الاتفاقية تتميز بمجموعة من الخصائص و المزايا و ذلك لما حققته من سرعة و مرونة و توفير الجهد و الوقت .
- و لما تعود المجتمع على تحقيق السلم الاجتماعي و استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع و هي في حقيقة الأمر وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال إصلاح البين.
- انعدام الثقة بنظام الوساطة هذا راجع لعدم الفهم الجيد لهذا النظام من خلال الأطراف المتخاصمة ففي اعتقادهم النزاع لا يحل إلا من قبل القضاء.
- تكمن نجاعة الوساطة في اختيار الوسيط الجيد فيعود ذلك إلى مهاراته في حل الوسيط والإلمام بكل جوانبه .
- تعد الوساطة وسيلة لحفظ الأموال سواء للأطراف المتنازعة أو حتى الدول، وذلك بتوفير المصاريف التي ينفقها الأطراف بالنسبة للدولة من خلال توفره للخزينة العمومية

- ولا يمكن إهمال دور الأطراف في عملية الوساطة و نجاحها و يبقي رهينا بمدى استعداد الأطرافالمتنازعة في التفاوض و التصالح و تسوية النزاع و تنفيذ المتوصل إليه.
- **التوصيات**
- إن من الضروري نشر الثقافة الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في أوساط القوانين و تعميمها على كافة المنازعات و خاصة في المجتمع الجزائري.
- إعادة صياغة الكتاب الخامس من الإجراءات المدنية و الإدارية الطرق أو الوسائل البديلة و التطرق إلي تعريف الوساطة الاتفاقية تعريفا مفصلا أو توضيح مفهومها و أحكامها فالمشرع ج لم يتطرق لذلك فهو أعطى الأهمية للوساطة القضائية عكس الوساطة الاتفاقية التي أشار إليها بأنها وسيلة بديلة دون تفصيل ذلك.
- النظرالوساطة كمفهوم جدي إن عملية تطوير الوساطة لا يمكن أن ينجح إلا إذا تم النظر إليها بجدية و بمنطق سليم.
- تأسيس و تطوير الوساطة على أرضية صلبة و ذلك من أجل ضمان جودة عملية الوساطة و توعية الوسطاء.
- إن نجاح عملية الوساطة يستلزم إطار تشريعي يكفل تحديد مفهوم الوساطة ودور الوسيط و تحديد نطاق تطبيقها و تبيان مسؤولية الوسيط و ضوابط الحياد و الاستقلالية.

قائمة المصادر والأمر اجمع

قائمة المراجع :

أولا : القرءان الكريم

ثانيا : الكتب

- 1 - أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون التحكيم التجاري والداخلي ، تنظيم و تطبيق مقارن ، دار النهضة و العربية القاهرة، 2004 .
- 2- أشرف محمد خليل حماد ، التحكيم في المنازعات الإدارية و آثاره القانونية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر ، الجامعي 2010 .
- 3- إيمان منصور ، شريف عيد ، الوساطة و فن التفاوض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ، ، 2018.
- 4- خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات المدنية و التجارية ، ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012 .
- 5 - زينب وحيد رحام ، الوسائل البديلة لحل النزاعات ، وزارة الثقافة و الشباب ، ط،، 2012.
- 6 - سعود بن عبد العلى البارودي العتيبي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ، (763.1) .
- 7 - قحطان الدوري ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مطبعة الخلود بغداد ، ط، ، 1978.
- 8- عبد الحميد أشرف رمضان ، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 18.
- 9 - عبد الرحيم النبائي، الوجيز في شرح القانون المغربي ، الجديد لتحكيم الداخلي ، ج ، ، طنجة ، 2006.
- 10 - عبد الكريم طالب ، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية ، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2013 ، الطبعة التاسعة ، مكتبة المعرفة ، مراكش ، المملكة العربية ، يناير 2019 .
- 11 - عادل عبد العزيز على السن ، المفاوضات و التوفيق و الوساطة كنظم ودية ، لحل المنازعات ، الورشة التكوينية حول فن التحكيم و مهارات المحكم ، الرباط ، المملكة المغربية 29 ، 31 أكتوبر 2010.

قائمة المصادر المراجع

- 12 - علاء أباربان، الوسائل البديلة لحل النزاعات دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 .
- 13 - علي السيد قاسم ، قانون الأعمال ، دار النهضة العربية القاهرة ، د ت .
- 14 - مجد محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة بيروت 200 ، ط،
- 15 - محمد إبراهيم أبو الهجاء ، التحكيم الالكتروني ، الوسائل الالكترونية ، في فصل المنازعات ، الوساطة التوفيق ، التحكيم ، المفاوضات المباشرة ، دار الثقافة ، عمان 2009.
- 16 - محمد إبراهيم موسى ، التوفيق التجاري الدولي ، وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية ، د ت .
- 17 - موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، الفقه المقارن ، ح ، ط، التراث العرب ، 1985 .
- 18 - وليد عزت الجلاد - خالد عبد الله جمعة الصليطي، الوساطة في تسوية النزاعات و الدعاوي بالمحاكم الاقتصادية، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط،، 2021.

ثالثا : الرسائل و المذكرات

الرسائل

- 19 - فاتح خلاف ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، السنة ، 2014 ، 2015 .

المذكرات

- 20 - ياسر محمد سعيد بايصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2011.
- 21 - رشيدة العاشير ، الوساطة الاتفاقية كآلية بديلة لحل المنازعات ، مذكرة ماستر ، جامعة الحسن الثاني ، سنة 2007 – 2009.

رابعاً: المقالات

- 22 - حميد الحاجي ، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي للإصلاح (القضاء التحكيم الوساطة) ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 21 ، يوليو 2014 .
- 23 - الحسن بويقين، مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب ، مقال بمجلة الرافعة ، عدد 14- 15 سنة 2004.
- 24 - رشيدة أبيرة ، الآثار القانونية المترتبة عن إجراءات الوساطة الاتفاقية ، طالبة باحثة بسلك ماستر المقولة و القانون ، جامعة الحسن الأول بسطات.
- 25 - ابتسام لعتيق ، أحكام الوساطة في حل نزاعات الشغل الجماعي ، قانون الشغل ونظم الحماية الاجتماعية ،حاصلة على الماستر ، بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الأول .
- 26 - إبراهيم هزاع سليم ، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد باب البيانات 178 ، 120 .
- 27 - الشيخ بوساحة ، يقدر كمال ، النظام القانوني للوساطة ، مجلة مقاربات العلوم الإنسانية ، العدد 19 ، المجلد 9 ، 2015.
- 28 - كوثر مجذوب ، تسوية منازعات الاستهلاك ذات الطابع الدولي بين اللجوء إلى القضاء الوطني و الوساطة ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، ط5، ديسمبر 2017 .
- 29 - محمد خليل يوسف أبو بكر ، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية و التجارية قبل اللجوء إلى القضاء ، مجلة رماح للبحوث و الدراسات ، جامعة الأردن ، العدد34 ، أغسطس 2019 .
- 30 - عبد الله بن محمد العمراني ، الوساطة في تسوية المنازعات ، مجلة قضاء العدد 2 6.
- 31 - نبيل عبيدي ، نظام الوساطة و المصالحة و التحكيم ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، سنة النشر 2019/12/31 ،

**رابعاً : النصوص القانونية
النصوص الوطنية**

32 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية الجمهورية ، العدد 21 ، 24 أفريل 2008 <https://www.joradp.dz>

النصوص الأجنبية

33 - القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2021 ، بتعديل بعض الأحكام القانونية الاتحادي ، رقم 17 لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق و المصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.

34 - القانون رقم 05 – 08 المؤرخ الموافق 25 ذ القعدة 1428 في 06 ديسمبر 2007 ، المتضمن بنسخ وتعويض الثامن بالقسم الخاص من قانون المسطرة المدنية والجريدة الرسمية المملكة العربية ، العدد 5584 ، بتاريخ 06 / 12 / 2007 .

35 - القانون رقم 17 – 95 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية مرفق بمذكرة تقديمية . www.talibdroit.com.

خامساً : المعاجم

36 - أحمد ابن فارس ، قاموس مقاييس اللغة ، ت ، عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العرب ، (6. 108)

37 - المعجم الوجيز ، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية ، مجمع اللغة العربية ، مصر 197.7 .

38 - جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، جزء (ص.ي) ، ت القاضي ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1988 .

سادساً : المواقع

<https://www.org.sadr> - 39

<https://www.iccarbitration.com>.- 40

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الوساطة الاتفاقية.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الاتفاقية.....02

المطلب الأول: تعريف الوساطة الاتفاقية.....02

الفرع الأول: تعريف الوساطة.....03

أولاً: التعريف اللغوي للوساطة.....03

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للوساطة.....03

ثالثاً : التعريف الفقهي للوساطة04

رابعاً : التعريف القانوني للوساطة الاتفاقية.....06

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الاتفاقية عن غيرها من الوسائل.....09

أولاً: الفرق بين الوساطة و التوفيق.....09

ثانياً: الفرق بين الوساطة و التحكيم.....11

ثالثاً: الفرق بين الوساطة و الصلح.....13

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الاتفاقية.....15

الفرع الأول : خصائص الوساطة العامة.....15

أولاً : الوساطة وسيلة ودية سريعة لتسوية النزاعات التجارية16

16.....	ثانيا : وجود وسيط.....
17.....	ثالثا : المرونة
17.....	رابعا : السرية
18.....	خامسا: انخفاض التكاليف.....
18.....	الفرع الثاني: خصائص الوساطة الاتفاقية الخاصة.....
19.....	المبحث الثاني: شروط و إجراءات الوساطة الاتفاقية.....
19.....	المطلب الأول: شروط الوساطة الاتفاقية.....
19.....	الفرع الأول:الشروط الشكلية.....
20.....	أولا:الكتابة.....
20.....	ثانيا: احترام الآجال القانونية.....
21.....	ثالثا: السرية.....
22.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....
22.....	أولا: البيانات الواجب توفرها.....
23.....	ثانيا: المجالات المستثنيات من الوساطة الاتفاقية.....
24.....	المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الاتفاقية.....
24.....	الفرع الأول:مراحل الوساطة الاتفاقية.....
24.....	أولا: مرحلة المقدمة و الإعداد للوساطة.....

25 ثانيا: مرحلة افتتاح الوساطة و الشروع فيها.

25..... ثالثا: مرحلة دراسة النزاع و التفاوض.

26..... رابعا: مرحلة الاتفاق و تسوية النزاع.

26..... الفرع الثاني : نتائج الوساطة الاتفاقية.

26..... أولا : نجاح الوساطة.

27..... ثانيا : فشل الوساطة.

الفصل الثاني : الجهات الفاعلة في الوساطة

29..... المبحث الأول: الوسيط.

29..... المطلب الأول: دور الوسيط في الوساطة الاتفاقية.

30 الفرع الأول : اختيار الوسيط.

30..... أولا : اختيار الوسيط على المستوى التشريعي.

32 ثانيا: اختيار الوسيط على المستوى الفقهي .

33..... الفرع ثاني: مهام الوسيط.

35..... المطلب الثاني : صلاحيات والتزامات الوسيط .

35..... الفرع الأول : صلاحيات الوسيط.

35..... أولا : الاستماع للأطراف .

36..... ثانيا : الاستماع إلى الأعيان .

- 36..... ثالثا : انتداب الخبراء.....
- 36..... الفرع الثاني : التزامات الوسيط
- 37..... أولا : الالتزام بكتمان السر المهني.....
- 37..... ثانيا: إخبار الوسيط الأطراف.....
- 38..... ثالثا: عدم تخلي الوسيط عن مهمته.....
- 38..... المبحث الثاني: هيئات الوساطة.....
- 38..... المطلب الأول: المركز الدولي للتسوية الودية للنزعات.....
- 39..... الفرع الأول : التعريف بالمركز و إجراءاته.....
- 39..... أولا: تعريف المركز.....
- 40..... ثانيا: إجراءات الوساطة.....
- 40..... الفرع الثاني: الأتعاب و المصاريف.....
- 40..... أولا: رسوم التسجيل.....
- 40..... ثانيا: النفقات الإدارية.....
- 42..... ثالثا : مصاريف و أتعاب الوسيط.....
- 42..... المطلب الثاني: المركز السعودي للتحكيم التجاري.....
- 42..... الفرع الأول: التعريف بالمركز و إجراءاته.....
- 42..... أولا: تعريف المركز.....
- 43..... ثانيا : إجراءات الوساطة.....
- 44..... الفرع الثاني: تكاليف الوساطة ورسومها.....
- 44..... أولا: تعريف تكاليف الوساطة.....
- 44..... ثانيا: رسوم التسجيل ورسوم النهائية.....

45.....	ثالثا : أتعاب الوسيط و نفقاته
45.....	رابعا : التحكيم السابق للوساطة أو اللاحق لها
46.....	خامسا : طرق الدفع
48.....	خاتمة
50.....	قائمة المراجع

الفهرس

ملخص

الوساطة آلية حضارية للحوار و وسيلة إجرائية لحل المنازعات المدنية , تقوم على أساس إسناد الوساطة لشخص ثالث محايد و مطف و نزيه وذو كفاءة عالية , يعمل على أساس تقريب وجهات النظر بطابع ودي قائم على توافق بعيدا عن إجراءات التقاضي , وهو الذي يقع على عاتق الالتزام عن طريق المحافظة على العلاقات الودية بينهم و ربح الوقت , و الجهد لاستخلاص مدى فعاليتها كإجراء بديل.

Résumé

La médiation est un mécanisme de civilisation pour le dialogue et un moyen procédural de résolution des litiges civils , reposant sur le fait de fournir une médiation a une tierce personne neutre ,équitable , impartiale et efficace , qui se rapproche des procédures judiciaires ordinaires , qu' il s'agisse de la personne physique ou d'une association , il leur incombe de s'engager a fournir de telles garanties , principalement dans la vie privée des parties au conflit , et a gagner du temps et des efforts pour déterminer leur efficacité comme solution de rechange.